

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعةADRAR

قسم العلوم الإسلامية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

مَلَكُ الْأَذْلَامِ الظَّلْمُ فِي السَّارِقَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله

بإشرافه الأستاذ:

– بو قلقولة عاشر

إعداد الطالبتين:

✓ حرومي هادمة

✓ أمحمدى جميلة

الموسم الجامعي: 1434 - 1433

2013 - 2012

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار

قسم العلوم الإسلامية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

محمد نور الدين الخضر في الشريعة الإسلامية

بعضه مقدم لاستكمال متطلباته شهادة الماستر في الفقه وأصوله

اشتراكه الأستاذ:

إعداد الطالبيين:

- بو قلقوله ماشون

- ✓ كرومبي فاطمة
 - ✓ أمحمد بي جمولة

الموسم الجامعي: ١٤٣٣ - ١٤٣٤

• 2013.2012

سُمْرَةٌ

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ} .

[المائدة / 90]

قال عليه المصلحة والسلام :

[كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام] . دواد النسائي

أدوات

يا من خلقت فأحسنت ، وعلمت فنفت ، إليك أهدي شيئاً من جزيل عطائك ،
فاكتبه لي في ميزان حسناي .

ـ إلى معلم البشرية ، المنزل عليه الوحي بأول كلمة "اقرأ" الحبيب المصطفى صلى الله
عليه و سلم .

ـ إلى من كانا سبب وجودي في هذه الحياة ، وسبب وصولي إلى هذه المرحلة ...
والدي الكريمين بارك الله في عمرهما .

ـ إلى كل الأهل والأقارب والخلان .

ـ إلى من شاركتني عناء هذا البحث ... الصديقة والأخت " جميلة " .

ـ إلى كل الشيوخ والأساتذة .

ـ إلى كل خريجي قسم السنة الثانية ماستر علوم إسلامية (ل . م . د) .

ـ إلى كل إنسان يحب العلم والخير لهذه الأمة ، ويسعى في إعادة بناء مجدها .

* إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد عربون محبة وروماً وإنحاء *



إهداء

أهدى هذا الجهد إلى المادي إلى طريق النجاة ، ربي عز وعلا الذي
بفضله وصلنا إلى هذه المرحلة من البحث.

إلى سيد الأخلاق بدر الزمان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى من حمل عني أعباء حياتي ؛ أبوابا العزيزين : أبي الغالي قاسم ، وأمي الحنونة ماما بن عمراني ،
إلى زوجي المحبوب : يوسفى جلول (مصطفى) ، وعائلتي وأقربائي وأصدقائي كل واحد باسمه ،
إلى كل من علمني حرفا من شيوخ وأساتذة .
إلى التي قاستني المصاعب في هذا البحث وتحملتني كثيرا.... بكل ما للكلمة من معنى : فاضمة .
إلى كل خريجي قسم السنة الثانية ماستر علوم إسلامية (ل . م . د) .
إلى كل إنسان يحب العلم و الخير لهذه الأمة ، ويسعى في إعادة بناء مجدها .

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي .

مختارات



الشّكّر وعمر فلان

في بادئ الأمر تتوجه إلى المولى عز وجل

بالحمد والشكر على ما أدلانا به من توفيق وسداد وما أمننا به من قوة صبر وعون

فبنعمته عز وجل تتم الصالحات ، وعليه توكلنا وإليه أنبأنا وعلى الله قصد السبيل

ومن باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله تتوجه بالشكر الجزييل إلى :

الأستاذ : "عاشور بوقلقولة" لقبوله الإشراف على دراستنا هذه ،

كما نشكره على ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات

فحجازه الله عنا خير الجزاء .

ونقدم بالشكر أيضا إلى كل من

أنار لنا طريق العلم والمعرفة ورغبتنا في سلوكه .

وفي الأخير لا يفوتنا أن نشكر

كل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد .

الحمد لله

فاطمة

مقدمة

الحمد لله الذي أحل لعباده الطيبات و حرم عليهم الخبائث ، و الصلاة والسلام على نبيه محمد القائل : [كل مسکر حمر و كل حمر حرام] صلی الله عليه و على آله و صحبه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

خلق الله تعالى البشر و سخر لهم الحياة على هذه الأرض ، و سن لهم قوانين تيسر أمور حياتهم و تنظمها ، كما ميزهم . سبحانه و تعالى . بالعقل ليفرقوا بين الخير و الشر، النافع و الضار، و شرع لهم أحكاما و أمرهم بتطبيقها ، كونه - عز و جل - أعلم بأمور عباده ما ينفعهم و ما يضرهم. ولو طبقت . هذه الأحكام . لسعد الناس في الدنيا و الآخرة و لاستفادوا من منافع الأوامر ونجوا من مفاسد و مخاطر النواهي ، و هذا ما فهمه النبي . صلی الله عليه و سلم . و أصحابه الكرام فخضعوا لها و عاقبوا من يخالفها، و دعوا الله . تعالى . أن يحرم كل ما يضر هذه الأمة و يهدد بقاءها ، ويزعزع أمنها واستقرارها ، وخير مثال على ذلك ما فعله عمر بن الخطاب حين دعا الله . سبحانه . أن يحرم الخمر لأنه كان يعلم ضررها ، ويرى أن ضررها أكبر من نفعها، فكان المسلمون آنذاك أطهر الناس على وجه الأرض بإطاعتهم لهذه الأوامر.

لكن مع تقدم البشرية و ظهور ما يسمى بعصر العولمة و انتشار الغزو الثقافي داخل الأمة ، و الذي يحاول من خلاله أعداء الإسلام تشويه صورة هذا الدين والقول بأنه يتدخل في كل الشؤون و يحد من الحريات ، و نظراً لجهل الإنسان و غفلته انساق وراء شهواته و لذاته و وراء هذه الانحرافات ، فأوقع نفسه في ظلمات الجهل و فعل المحظورات و النواهي ، فضييع الفرائض و انتهك الحرمات وتعدى الحدود ، وأصبح لا يفرق بين الحلال و الحرام في الفعل و الترك ، فانتشرت الآثام والأمراض و انعدم الأمان و الاستقرار نتيجة الابتعاد عن هذا الدين و ترك الواجبات كالصلوة و الزكاة ، و فعل المنكرات و النواهي كالسرقة و القتل و الزنا و شرب الخمر... و هذا الأخير - شرب الخمر- محل اهتمامنا و موضوع دراستنا خاصة و أنه انتشر بشكل واسع و ملفت للنظر في المجتمعات الإسلامية بالرغم من ورود العديد من الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية المثبتة لحرمةه .

أهمية الموضوع :

لا تكمن أهمية هذا الموضوع المعنون بـ "مقاصد تحريم الخمر في الشريعة الإسلامية" في كونه مسألة فقهية رتب لها الفقهاء أحكاماً و خصصوا لها أبواباً فحسب، بل تكمن أهميته أيضاً في:

- بيان مدى مراعاة الشريعة لمصالح العباد في العاجل والآجل - في الخمر - .
- ضرورة الحفاظ على الكليات الخمس
- الربط بين الأحكام الشرعية و مقاصد الشريعة.

أسباب اختيار الموضوع :

- نظراً لأهمية الموضوع المذكورة آنفاً.
- أهمية العلم بمقاصد الأحكام الشرعية .
- انتشار ظاهرة شرب الخمر في الأوساط الإسلامية و الإغفال عن آثارها و أمراضها.
- محاولة تضليل الأمة و القول أن الخمر الحرام هي المصنوعة في ظروف سيئة و غير نظيفة ، أو القول بعدم تحريمها أصلاً .
- تبرير إنتاج الخمور و مداولتها في الأسواق أنها من أجل السياحة و السياح .
- حاجة المسلمين إلى مثل هذه الدراسات لكي يتعرفوا على حكم الله تبارك و تعالى، و لقد كشف العلم الحديث بعض الحقائق و المعرفات لم تكن معروفة من قبل.

أهداف الموضوع :

- النظر للأحكام الشرعية من خلال المقاصد .
- بيان أضرار الخمر و الحكمة من تحريمه .
- تبيين أن ضرر الخمر لا يقتصر على عقل الفرد فقط ، وإنما يتعدى ذلك إلى الكليات الأخرى ، و إلى الأسرة و المجتمع و الأمة .

الدراسات السابقة :

من الدراسات التي تناولت موضوع الخمر و المقصد من تحريمه :

"المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" : يوسف العام، بين مفهوم المقاصد، مفهوم الخمر، مقاصد تحريم الخمر وأضراره ، "الموسوعة الطبية الفقهية" أحمد كعبان، جاء فيها : تعريف الخمر وأضراره و إحصائيات حوله ، "المقاصد في الأموال و أثرها في الاقتصاد الإسلامي" بحث يحيى(رسالة ماجستير) ، قسطنطينة ، ذكرت تعريف المقاصد، أقسامها و أهميتها. "دور السنة في حماية الأصول الخمسة" ياسين محمود عبد القادر علي (دكتوراه) ، جامعة الأزهر، تكلم فيها عن الخمر، و العلة في تحريمه ، وكذا عقوبة شاربه ، "الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي" سعيد سمير محمد حمد (ماجستير) ، فلسطين ، تحدث فيها الباحث عن مفهوم الخمر ، والحكمة من تحريمه .

إشكالية الموضوع :

قبل الحديث عن المقاصد و الحكم من تحريم الخمر لا بد من التحدث عن ماهية المقاصد و الخمر، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح مجموعة من التساؤلات تتمثل في:

- ما مفهوم المقاصد؟ وما أهميتها؟
- ما مفهوم الخمر؟ و هل كان تحريمه دفعه واحدة أو بالدرج؟ و ما عقوبة شاربه؟
- ما هي مقاصد تحريم الخمر في الشريعة الإسلامية؟

منهج البحث :

للإجابة على هذه الإشكاليات سنعتمد على المنهج التحليلي و الاستقرائي المناسب لهذا الموضوع. و ذلك باستقراء كتب التفاسير ، و شروح الأحاديث ، و كتب الفقه و الأصول ، و تتبع الواقع المعاصرة و تلخيصها و تحليلها، و ذلك وفق أسلوب منهجي متمثل في :

- الاعتماد على المصادر و المراجع القديمة منها و الحديثة.
- الرجوع إلى المصادر الأصلية و جمع مادة البحث من الكتب المختلفة.
- الرجوع إلى المعاجم اللغوية لتوضيح معاني المفردات .
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها و ترقيمها.
- تخريج الأحاديث النبوية و الآثار الواردة من كتب الحديث مع ذكر من أخرج الحديث ثم اسم الكتاب و الجزء، ثم الباب و رقم الحديث – إن كان مذكورا – و الصفحة.

- ذكر اسم الكتاب كاملاً و اسم مؤلفه ثم الجزء - إن كان للكتاب أجزاء - و الصفحة، مع ذكر و الطبعة و سنتها و دار النشر والبلد - إن وجدت - و إن لم توجد نضع على الترتيب ،(د - ط) ، (د - ت) ، (د - ن)،(د - ب)، و ذلك عند وروده لأول مرة، فإن تكرر اسمه مرة أخرى نذكر اسم الكتاب و المؤلف و الصفحة فقط.

- عند ذكر المصدر أو المرجع في نفس الصفحة نكتب - المرجع نفسه - و عند وجود فاصل نكتب - مرجع سابق -

- عند التصرف في قول أحد المؤلفين نكتب قبل التهميش للكتاب (ينظر) .

- رد أقوال العلماء إلى كتبهم التي أخذت منها.

- تسجيل أهم نتائج البحث و التوصيات في الخاتمة.

- ترتيب المصادر و المراجع ترتيبا هجائيا.

صعوبات الدراسة :

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث :

- الحديث عن أثر الخمر على مستوى العقل دون ذكر أثراها على مستوى الكلمات الأخرى و لا على مستوى المحيطين بالفرد، و ذلك في معظم الكتب التي تناولت هذا الموضوع.

- الخلط بين مشكلة الخمر و مشكلة التدخين و المخدرات في معظم الموسوعات و الكتب المعاصرة، مما يستدعي بذل المزيد من الجهد و التركيز للتferيق بينهما.

خطة البحث :

تضمن خطة البحث فصلين يندرج تحت كل منهما مباحث و مطالب ثم خاتمة.

أما الفصل الأول فقد كان فصلا تمهديا مفاهيميا تضمن مبحثين: المبحث الأول احتوى على مفهوم المقاصد و أنواعها و أهميتها ، و كان المبحث الثاني مخصصا للدراسة الخمر و التدرج في تحريمها ، و عقوبة شاربه.

و الفصل الثاني تضمن دراسة تطبيقية عن " الحكمة من تحريم الخمر في الشريعة الإسلامية " تناولنا في المبحث الأول الحكمة من تحريم الخمر على مستوى الفرد روعي فيه حفظ الدين والنفس ،

حفظ العقل، حفظ النسل و المال. و خصص المبحث الثاني للحديث عن الحكمة من تحريم الخمر على مستوى الأسرة و المجتمع و الأمة. و عرضنا في المبحث الثالث و الأخير أسباب الإدمان على الخمر و طرق معالجتها.

أما الخاتمة فحاولنا فيها عرض ما انتهينا إليه من نتائج و توصيات.

و أخيرا نسأل الله التوفيق و السداد

الإسلامية

الفصل الأول : مفهوم المقاصد و الخمر في الشريعة

المبحث الأول : مفهوم المقاصد وأهميتها

المطلب الأول : تعريف المقاصد لغة و اصطلاحا

المطلب الثاني : أنواع المقاصد

المطلب الثالث : أهمية المقاصد

المبحث الثاني: مفهوم الخمر و عقوبة شاربه

المطلب الأول: تعريف الخمر لغة و اصطلاحا

المطلب الثاني : التدرج في تحريم الخمر

المطلب الثالث : عقوبة شارب الخمر

الفصل الأول: مفهوم المقاصد والخمر في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم المقاصد وأهميتها

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة

❖ المقاصد لغة : أصلها من الفعل الثلاثي (قصد) يقصد قصدا فهو قاصد ، و المقصود مصدر ميمي ، واسم المكان منه : مقصد ، وهو يجمع على مقاصد ، والقصد يجمع على قصود على خلاف فيه.

وعند النظر في المعاجم اللغوية نجد أن المقاصد تدل على عدة معان منها :

أ- استقامة الطريق : قال الله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ} [النحل / 09] ، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة .¹

ب- العدل و الوسط بين الطرفين : وهو ما بين الإفراط والتفرط ، الواقع بين العدل والجور ، ومنه قوله تعالى : {وَمِنْهُمْ مُفْتَصِدٌ } [فاطر/32] ، بين الظالم والسابق بالخيرات ، قوله تعالى: {وَاقْصِدْ فِي مَشْبِكٍ } [لقمان/19] ، أي امش مشية مستوية ، قال ابن منظور: وقصد فلان في مشيته إذا مشى مستويا .

ت- الاعتزام والاعتماد والأم وطلب الشيء وإتيانه : تقول قصده وقصدت له وقصدت إليه إذا أتيته² قال ابن فارس : (الكاف والصاد والدال) أصول ثلاثة يدل أحد معانيها على إتيان الشيء وأمه.³

¹ لسان العرب : ابن منظور مج 3 ، مادة [ق ص د] ، (د. ط) ، (د. ت) ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، ص 353.

² لسان العرب - المصدر نفسه - ص 353 .

³ معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون مج 5 ، مادة [ق ص د] ، ط 1 (1411هـ / 1991 م) ، دار الجليل بيروت ، ص 95 .

وقال ابن جني : أصل (ق ص د) وموقعها من كلام العرب : الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء¹.

ج. الكسر: بأي وجه ، حسياً كان أو معنوياً، تقول قصدت العود قصداً: كسرته ، وقيل هو الكسر بالنصف².

الفرع الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحاً

❖ المقاصد اصطلاحاً :

بالرغم من أن مصطلح "المقاصد" كان متداولاً بين علماء الشريعة القدامي ، إلا أنهم لم يضعوا لها تعريفاً محدداً ، وإنما استعملوا كلمات و عبارات دالة عليها . مثل : الحكمة ، المصلحة ، المفسدة ، العلة ، المناسبة ، القياس ، الاستحسان ، المنفعة ، المضرة ...³

ولعل سبب عدم إبرادها راجع إلى:

1. كون المقاصد واضحة عند الراسخين في العلم لا تحتاج إلى تعريف.⁴

2. أن المقاصد لم تكن مستقلة عن الأصول .

3. أن القصد من التأليف: هو تحقيق مسائل ومباحث هذا العلم تمهيداً لاستقرارها ، وقد وضح ذلك الإمام الشاطبي بقوله: (ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر مفيداً أو مستفيداً حتى يكون رياناً من علم الشريعة ، أصولها وفروعها ، منقولها ومعقولها ، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب).⁵

¹ لسان العرب : ابن منظور مع 3 - مصدر سابق - ص 355 .

² لسان العرب - المصدر نفسه - ص 355 .

³ مقاصد أحكام السوق : منصوري أحمد (رسالة ماجستير) ، (1430هـ / 2009م) ، جامعة أدرار ، ص 88 .

⁴ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : أحمد الريسوبي ، ط 5 (1428هـ / 2007م) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الدار البيضاء - المغرب ، ص 17 .

⁵ المواقفات في أصول الشريعة : الشاطبي ، تحقيق عبد الله دراز ج 1 ، ط 2 (1416هـ / 1996م) ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان ، ص 78 .

ولهذا اتجه العلماء المعاصرون إلى تعريفها ، من ذلك :

1. تعريف الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة العامة هي المعانى والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع ، أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعانى التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.¹

← هذا التعريف يقتصر على المقاصد العامة فقط ، دون ذكر الخاصة والجزئية .

2. تعريف علال الفاسي : المراد بالمقاصد الشرعية هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها .²

← انتقد هذا التعريف بأنه غير شامل ، حيث أنه أشار إلى المقاصد العامة و المقاصد الجزئية ، وأهم المقاصد الخاصة .

3. تعريف أحمد الريسوبي : إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لصلاحة العباد .³

← اقتصر الريسوبي في تعريفه على جلب المنافع دون الإشارة إلى درء المفاسد ، وبالتالي فهو قاصر ، وهو في الحقيقة راجع إلى تعريف الفاسي .

4. تعريف سعد اليوبي : المقاصد هي المعانى والحكم و نحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما

¹ مقاصد الشريعة الإسلامية : الطاهر بن عاشور ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، ط 2 (1421هـ/2001م) ، دار النفائس - الأردن ، ص 251.

² مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها : علال الفاسي ، ط 5 (1993م) ، مؤسسة علال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي ، ص 07.

³ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : الريسوبي - مرجع سابق - ص 19.

وخصوصا ، من أجل تحقيق مصالح العباد .¹

← في هذا التعريف جعل المقاصد تتجاوز حرفة النصوص الشرعية إلى تلك الأسرار الخفية وراء الألفاظ .

5. تعريف عبد الرحمن الكيلاني : مقاصد الشريعة هي المعانى الغائية التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه .²

← فالمقاصد هي ابتعاد الشارع من وراء مختلف الأحكام الموجودة في كافة أبواب الشريعة .

6. تعريف وهبة الرحيلي : مقاصد الشريعة هي المعانى والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها ، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه .³

← هذا التعريف مركب من تعريف ابن عاشور في شطره الأول ومن تعريف الفاسي في شطره الثاني .

7. التعريف المختار عند نور الدين الخادمي : المقاصد هي المعانى الملحوظة في الأحكام الشرعية والمتربة عليها سواء أكانت تلك المعانى حكما جزئية أو مصالح كليلة ، و سمات إجمالية ، وهي تجتمع ضمن هدف واحد وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين .⁴

هذه المعانى اللغوية لكلمة (قصد) نجد أنها تتناول معنى التوجّه والاستقامة والتّوسيط ، وهي ذات علاقة بالمفهوم الاصطلاحي ، فالقصد الشرعي يتجه نحو إبراز معالم الطريق المستقيم في مختلف الأحكام الموجهة للمكلّف في حدود طاقته ، قال الله تعالى : {لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا} [البقرة/ 286] .

¹ مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية : سعد اليبي ، ط 1 (1418هـ/1998م) ، دار المحرّة ، المدينة . السعودية ، ص 37.

² قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي : عبد الرحمن الكيلاني ، ط 1 (1421هـ/2001م) ، دار الفكر ، دمشق . سوريا ، ص 47.

³ أصول الفقه الإسلامي : وهبة الرحيلي ج 2 ، ط 1 (1406هـ/1986م) ، دار الفكر ، دمشق . سوريا ، ص 1017.

⁴ علم المقاصد الشرعية : نور الدين الخادمي ج 1 ، ط 1 (1421هـ/2001م) ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ص 17.

المطلب الثاني : أنواع المقاصد

تنقسم المقاصد الشرعية إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات :

1. باعتبار محل صدورها ومنتشرتها : تنقسم إلى قسمين : مقاصد الشارع ، و مقاصد المكلف .

أ- مقاصد الشارع : وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة ، وهي تمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين .

ب- مقاصد المكلف : وهي المقاصد التي يقصد بها المكلف في سائر تصرفاته اعتقاداً أو قوله أو عملاً ، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده ، وبين ما هو تعبد وما هو معلم ، وبين ما هو ديانة وما هو قضاء ، وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها ¹ .

2. باعتبار قوة التأثير وال الحاجة إليها : لها ثلاثة أقسام : الضروريات ، الحاجيات ، التحسينيات ، ودليل انحصرها في هذه الأقسام الثلاثة هو الاستقراء .

أ- مقاصد ضرورية : "هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامتها ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعم والرجوع بالخسران المبين" ² .

ومجموع الضروريات عند الجمهور خمسة : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل . وهي مراعاة في كل ملة ، قال في شرح التحرير : "حصر المقاصد في هذه الخمسة ثابت بالنظر

³ للواقع وعادات الملل والشائع بالاستقراء" .

ب- مقاصد حاجية : وهي المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفو挺 المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين . على الجملة . الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة ، وهي جارية في العبادات والعادات

¹ علم المقاصد الشرعية : نور الدين الحادمي ج 1 - المرجع نفسه - ص 71.

² المواقف في أصول الشريعة : الشاطبي ، مج 1 - مصدر سابق - ص 324.

³ المواقف في أصول الشريعة : الشاطبي مج 1 - مصدر نفسه - ص 266 .

والمعاملات والجنايات .¹ يمعنى أن الحياة تقوم من دون توفير الحاجيات ولكن مع ضيق وحرج يصيّبان المكلّف ، لذلك شرعت الحاجيات توسيعة على المكلفين ، ودفعاً للحرج عنهم ، ومن أمثلتها :

- 1 - حفظ الدين: ولحفظه شرعت الرخص كالتي تم للعااجز عن استعمال الماء ، والقصر للمسافر ، والفطر في رمضان للمريض والمسافر ...
 - 2 - حفظ النفس : أبيح الصيد وما زاد عن الأصل كالتمتع بالطبيات من المأكولات والمشرب والمسكن ، وضرب الديمة على العاقلة ...
 - 3 - حفظ العقل: أبيح للإنسان البحث والتعلم ...
 - 4 - حفظ النسل: شرع المهر ، والطلاق ، وغض البصر ، وتحريم الخلوة بالأجنبيه ..
 - 5 - حفظ المال: شرع التوسيعة في بعض المبادرات المالية كالسلام والعرايا ، وعفا عن الغبن البسيط في المعاملات وكذا تضمين الصناع ...²
 - مقاصد تحسينية : ويطلق عليها التتممات والتكميليات والتزيينيات .
1. عرفها الشاطبي بقوله : هي الأخذ بما يليق من محسن العادات ، وتجنب الأحوال المدناسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق ، من أمثلتها:
- العادات : كإزالة النجاسة ، ستر العورة ، أخذ الزينة ...
 - العادات : آداب الأكل والشرب ، تجنب أكل الخبائث ، الإسراف ...
 - الجنايات : منع قتل الحر بالعبد ، أو قتل النساء والصبيان في الجهاد ...
 - المعاملات : منع بيع التجassات ، سلب المرأة منصب الإمامة والنكاح بنفسها³ ...

¹ علم مقاصد الشرع : عبد العزيز بن ربيعة ، ط1(1423هـ/2002م) ، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية ، ص 33 وما بعدها .

² المقاصد الشرعية في الأموال وأنواعها في الاقتصاد الإسلامي : نجاة بحوي (رسالة ماجستير) ، (1425هـ/2004م) ، جامعة قسنطينة ، ص 10.

³ المواقف في أصول الشريعة : الشاطبي مع 1 — مصدر سابق — ، ص 327.

2. عرفها ابن عاشور بقوله : " هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ، ولها بمحجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها ، أو في التقرب منها ، فإن لمحاسن العادات مدخلًا في ذلك سواء كانت عادات عامة كستر العورة ، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة ، وإعفاء اللحية ، و الحاصل أنها مما تراعى فيها مدارك البشرية الراقية ".¹

3. باعتبار وقتها وزمن حصولها : وهي قسمان : أخروية ، دنيوية .

أ - مقاصد أخرىوية: وهي ما ترجع إلى تحصيل مصالح تتعلق بالآخرة أولاً وأصلاً. في الغالب .
ولا يمنع أن تؤدي إلى مصلحة دنيوية كالتعارف في الأمر والنهي عن الفحشاء والمنكر في الصلاة

...

ب - مقاصد دنيوية : وهي ما ترجع إلى تحصيل مصالح تتحقق وتوجد في الدنيا أو دفع مفاسد ذلك .²

4 باعتبار عموم التشريع وخصوصه : تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى مقاصد عامة و خاصة

وجزئية .

أ - مقاصد عامة:

1 - عرفها الريسوبي بقوله : هي التي تراعيها الشريعة و تعمل على تحقيقها في كل أبوابها الشرعية أو في كل منها .³

2 - وعرفها نور الدين الخادمي بأنها : هي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة و مجالاتها بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة

¹ مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور - مرجع سابق - ص 308 .

² شفاء الغليل : الغزالي ، ص 159 - 161 ، نقلًا عن مقاصد الشريعة عند ابن تيمية : البدوي ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، ط 2 (1421 هـ / 2001 م) ، دار الفائس ، الأردن ، ص 124 .

³ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : الريسوبي - مرجع سابق - ص 20 .

وغاياتها الكبرى .¹ مثل :

— المصالح العامة العائدة على الأمة : حماية العقيدة ، حفظ الأمة من التفرقة .

— المصالح العائدة على جماعة عظيمة : المصالح المتعلقة بالأمصال أو الأقطار مثل : العهود و
المواييس بين ولی أمر الدولة الإسلامية ...²

ب - مقاصد خاصة : عرفها الريسوبي : "المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب
معين من أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع".³ منها مقاصد الشارع في أحكام العائلة ،
التصرفات المالية ، المعاملات المتعقدة على الأبدان ، مقاصد القضاء و الشهادة ، التبرعات ،
العقود ...⁴

ت - مقاصد جزئية : وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب ، أو تحريم ، أو
ندب ، أو كراهة ، أو إباحة ، أو شرط ، أو سبب.... وهي التي يشير إليها الأستاذ علال الفاسي
بقوله : "... و الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها ."

و التي تنطبق عليها أمثلة الشيخ ابن عاشور من كون عقدة الرهن مقصودها التوثق ، وعقدة
النكاح مقصودها إقامة المؤسسة العائلية و تثبيتها ...⁵

5. باعتبار القطع والظن : تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى : مقاصد قطعية ، ظنية ، و وهمية .

أ - مقاصد قطعية : وهي التي توالت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص ، ومثالها :

¹ الاجتهاد المقاصدي . حجيت .. ضوابطه .. مجالاته . : نور الدين الخادمي ج ١ ، ط ١ (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م) ، دار الكتب . قطر ، ص 54.

² المقاصد الشرعية في الأموال و أثرها في الاقتصاد الإسلامي : نجاة بحوي - مرجع سابق - ص 12.

³ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : الريسوبي - مرجع سابق - ص 20

⁴ مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور - مرجع سابق - ص 314 .

⁵ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : الريسوبي - مرجع سابق - ص 20 .

التيسيير ، والأمن ، وحفظ الأعراض ، وصيانة الأموال ، وإقامة العدل ، والضروريات الخمسة

1.

ب- مقاصد ظنية : وهي التي تقع دون مرتبة القطع ، و التي اختلفت حيالها الأنظار و الآراء لأنها ثابتة بدليل ظني مثل : مقصد سد ذريعة إفساد العقل والذي يؤخذ منه تحريم القليل من الخمر ، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفراطه إلى الإسکار فتكون تلك الدلالة دلالة ظنية خفية².

ت- مقاصد وهمية : وهي التي يتخيل أنها صلاح وخير ولكنها عند التأمل نجدها عكس ذلك لما فيها من ضرر وفسدة ، وفسادها أرجح إما لخفاء ضررها كالمخدرات ، وإما لكون الصلاح مغموراً بفساد ، ولكن كفة الفساد راجحة كقوله تعالى : {وَإِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [البقرة 219].³

6. باعتبار تعلقها بالعموم وإفرادها : تنقسم إلى :

أ- مقاصد كلية : وهي التي يعود نفعها على عموم الأمة كافة أو أغلبها مثل : حفظ النظام ، وحماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير ، وتنظيم المعاملات ، وبث روح التعاون والتسامح ، وتقرير القيم والأخلاق .

ب- مقاصد بعضية (خاصة ، فردية) : وهي العائدة على بعض الناس بالنفع والخير ، ومثالها : الانتفاع بالبيع والمهر والأنس بالأولاد..⁴

7. باعتبار أصليتها وتعييتها : وهي قسمان :

أ- مقاصد أصلية : وهي التي يراد تحقيقها ورعايتها أصلية وابتداء .

ب- مقاصد تبعية : وهي التي تكون تابعة للمقاصد الأصلية ووسيلة ومؤيدة إليها ، وقد تكون

¹ علم المقاصد الشرعية : الخادمي - مرجع سابق - ص 73.

² الاجتهاد المقاصدي: الخادمي ج 1 - مرجع سابق - ص 55.

³ علم المقاصد الشرعية : الخادمي - مرجع سابق - ص 73 . 74 ، الاجتهاد المقاصدي : الخادمي ج 1 - مرجع سابق - ص 55.

⁴ علم المقاصد الشرعية : الخادمي - مرجع سابق - ص 74.

¹ مقارنة لها أو لاحقة .

8 . باعتبار حظ المكلف وعدهمه :

أ- مقاصد أصلية : وهي التي لاحظ فيها للمكلف ، وهي الضروريات الخمس ، ومعنى عدم حظه فيها أنه ملزم بحفظها . وهي قسمان :

– ضرورة عينية : مثل حفظ الدين ، النفس ، العقل ...

– ضرورة كافية : مثل عمارة الأرض ، الاجتهداد ... فهي قيام بالمصالح العامة لجميع الخلق ولا قيام للعيني إلا بالكافائي ، فيلحق به في كونه ضروريا .

ب- مقاصد تابعة : وهي التي روعي فيها حظ المكلف فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات ، والاستمتاع بالمباحات ، وسد الخلال ، كالنكاح والبيع .

فالنكاح مثلا مشروع للتتاسل بالقصد الأول (أصلي) ويليه طلب السكينة والمودة وهو القصد الثاني² (البعي) .

المطلب الثالث: أهمية المقاصد

تحلى أهمية المقاصد في تبيان خصائص الشريعة ومحاسنها وتحقيق العبودية لله تعالى والذي هو مقصود المقاصد . قال تعالى : {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ} [الذاريات / 56].

كما أن أهميتها لا تقتصر على مستوى واحد بل على مستويات : بالنسبة للمسلم العالمي وبالنسبة للمجتهد ...

¹ المقاصد الشرعية عند ابن تيمية : يوسف البدوي - مرجع سابق - ص 133 ، المقاصد الشرعية وأثرها في العاملات المالية : رياض منصور الخليفي ، مجلة جامعة عبد العزيز ، العدد 1، (1425هـ/2004م) ، مكتب الاستثمارات الشرعية ، الكويت ، ص 15.

² المواقف في أصول الشريعة : الشاطبي مج 1 - مصدر سابق - ص 476 ، علم المقاصد الشرعية : الخادمي ج 1 - مرجع سابق - ص 75 .

❖ أهمية المقاصد بالنسبة للمسلم العالمي : وتمثل في :

1. إبراز علل التشريع ، وحكمه ، وغرضه ، ومراميه ، الجزئية والكلية ، العامة والخاصة ، في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة ، مما يؤدي إلى زيادة الإيمان لدى الشخص المسلم وترسيخ العقيدة الإسلامية لتكون عنده مناعة الكافية في دينه .
2. ازدياد حب المسلم للشريعة وزيادة تمسكه بها .
3. افخاره بدينه ، واعتزازه بإسلامه¹ .
4. معرفة المقاصد تعطي المسلم مناعة كافية . خاصة في وقتنا الحاضر . ضد الغزو الفكري والعقدي ، والتيارات المستوردة ، والمبادئ البراقة ، والدعوات المدamaة² .
5. المقاصد تربيل الكلل وتسدد العمل : بحيث أنه لو أقدم على عمل وهو لا يدرى مراميه وممقاصده فإنه يصاب بحيرة واضطراب وملل ...

ومن منهج القرآن العظيم في أمره ونفيه ، وفي تحفيزه على الطاعة والامتثال ، بيان الحكم والمقاصد والتنبيه على ما في الفعل المطلوب من مصالح ، وما في الفعل المنع من مفاسد . فحين حكم الله بالقصاص و أمر به بين حكمة ذلك ومصلحته بقوله تعالى:{ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة/179] ، ولما نهى سبحانه عن الزنا نبه على ما فيه من مفاسد ومخاطر فقال:{وَلَا تَقْرِبُوا الرِّجَلَ إِنَّهُ كَانَ فَاجِحَّةً وَسَاءَ سَيِّلًا} [الإسراء/32] .

¹ علم المقاصد الشرعية : الخادمي ج 1 – مرجع سابق – ص 51 ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية : البدوي – مرجع سابق – ص 103.

² مقاصد الشريعة : محمد الرحيلي ، ص 309، نقلًا من مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية : البدوي – مرجع سابق – ص 103.

¹ كيفية العمل بالدلائل معاً أو رجحان أحدهما.

4 - التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبى ، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم وتنسيق الآراء المختلفة ودرء التعارض بينهما .

5 - التوفيق بين خاصيتي الأخذ بظاهر النص والالتفات إلى روحه ومدلوله.²

6 - قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد أن تعرف علل التشريعات الثابتة ، والفقير بحاجة إلى المقاصد ، لأن القياس يعتمد على إثبات العلل وهو يحتاج إلى معرفة المقاصد ،³ وهذا ما يؤدي إلى إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد .⁴

❖ أهمية المقاصد بالنسبة لطالب الشريعة :

المقاصد تعينه على الوصول إلى تصور شامل لأحكام الشريعة وفروعها.⁵

¹ مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشر - مرجع سابق - ص 183 .

² علم المقاصد الشرعية : الخادمي - مرجع سابق - ص 51 .

³ مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشر - مرجع سابق - ص 183 .

⁴ علم المقاصد الشرعية : الخادمي - مرجع سابق - ص 51 .

⁵ المقاصد الشرعية في الأموال وأثرها في الاقتصاد الإسلامي : نجاة يحيى - مرجع سابق - ص 15 .

المبحث الثاني : مفهوم الخمر وعقوبة شاربه

المطلب الأول : تعريف الخمر لغة و اصطلاحا

الفرع الأول : تعريف الخمر لغة

❖ الخمر لغة : أصل الخمر ستر الشئ ، و يقال لما يستر به الشئ خمار ، والخمر : خامر الشئ : قاربه و خالطه .

و الخمر سميت هكذا كونها خامرة لمقر العقل ، و هو عند بعض الناس : اسم لكل مسكر ، و عند بعضهم اسم للمتخذ من العنب .

و خمرت الطيب ريحه ، و خامره ، و خمره : خالطه و لزمه .

قال ابن فارس : (الخاء و الميم و الراء) أصل واحد يدل على التغطية . والمخالطة في ستر ، فالخمر : الستر المعروف . قال الخليل : الخمر معروفة ، و اختصارها إدراكها و غليانها ، و مخمرها : متخذها ، و خمرتها ما غشى المخمور من الخمار و السكر في قلبه .¹

الفرع الثاني : تعريف الخمر اصطلاحا

لا خلاف بين الفقهاء في أن النبي من ماء العنبر إذا غلى و اشتد يسمى حمرا ، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا كان اسم الخمر يختص بذلك أم أنه يصدق على كل شراب مسكر ، و ذلك على مذهبين :

1. الحنفية : الخمر هو النبي من ماء العنبر إذا غلى و اشتد و قذف بالزبد ، ولم يشترط الصاحبان قذفه بالزبد .²

¹ لسان العرب : ابن منظور مع 4، مادة [خ م ر] – مصدر سابق – ص 254 ، معجم مقاييس اللغة : ابن فارس مع 3 ، مادة [الخاء الميم الراء] – مصدر سابق – ص 215 ، المفردات في غريب القرآن : أبي القاسم الأصفهاني ، تحقيق محمد سيد الكيلاني ، (د. ط) ، (د. ت) ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان ، ص 159.

² بداع الصنائع : الكسانی ج 5 ، ط 2 (1402هـ/1982م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان ، ص 112 .

2. الجمهور : يطلق الخمر على كل ما يسكر العقل سواء من عصير العنب أو التمر أو الخنطة أو الشعير أو غيرها.¹

أدلة الفقهاء :

- أدلة الحنفية :

1- قال الله تعالى: {إِنَّ أَرَانِي أَغْصِرُ خَمْرًا} [يوسف / 31] ، أي عبنا يصير خمرا بعد العصير

2- قوله تعالى: {رِجْسْنٌ مَّنْ عَمَلَ الشَّيْطَانَ} ، والرجس هو النجس و حيث أن الخمر محمرة العين ، فإن قليلها وكثيرها حرم . و أما الأنذنة الأخرى غير الخمر فيحرم السكر منها .²

3- قال عليه الصلاة و السلام : [حرمت الخمر بعينها القليل منها و السكر من كل شراب].³ وهذا نص لا يحتمل التأويل .

4- قوله عليه السلام : [كنت نحيتكم عن الأشربة في ظروف⁴ الأدم ، فاشربوا في كل وعاء ، غير ألا تشربوا مسكرا]⁵ ، ووجه الدلالة أن الإباحة حاصلة في القليل غير المسكر من غير العنب .

5- استدلوا كذلك بالقياس فقالوا : نص القرآن على أن علة التحرم إنما هي للصد عن ذكر الله

¹ الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيري ج 5 ، (د. ط) ، (د. ت) ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ص 19 ، بداية المجهد : ابن رشد القرطبي مع 1، ط 5 (1981 م) ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ص 471 ، المذهب في فقه الإمام الشافعي : الشيرازي ج 3 ، (د. ط) ، (د. ت) ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ص 370 ، الكافي في فقه الإمام أحمد : المقدسى ج 4 ، (د. ط) ، (د. ت) ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ص 104.

² بدائع الصنائع : الكسانى ج 5 - مصدر سابق - ص 112 .

³ السنن الصغرى لـ: البهقى ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ج 3 ، ط 1 (1410 هـ / 1989 م) ، دار الوفاء . المنصورية كـ/ الأشربة ، باب تفسير الخمر التي نزل في تحريمها ، ح 3365 ، ص 335 .

⁴ ظروف : (ج) ظرف : وعاء ، تاج العروس : الزيدى ، تحقيق عبد الستار احمد فراج ج 24 ، مادة [ظرف] ، العدد 16 ، (1385 هـ / 1965 م) ، الكويت ، ص 111 .

⁵ صحيح مسلم ج 3 ، (د. ت) ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، كـ/ الأشربة ، باب النهي عن الانتباد في المرفت و الدباء و اختتم و النفي و بيان أنه منسوخ ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا ، ح 977 ، ص 1585 .

و عن الصلاة و هي موجودة في القدر المسكر فقط .¹

2- أدلة الجمهور :

1. روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام]² ، و وجه الدلالة هو أن الخمر اسم لكل ما أسكر من الأشربة .

2. ما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير. رضي الله عنه . أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [إن من العنب خمرا ، وإن من التمر خمرا ، وإن من العسل خمرا ، وإن من البر خمرا ، وإن من الشعير خمرا]³ . وجه الدلالة هي أن الحديث صريح في أن هذه الأشياء داخلة تحت مسمى الخمر ، فتدخل ضمن الآية الدالة على تحريمها .

3. قوله عليه الصلاة و السلام : [الخمر من هاتين الشجرتين النخلة و العنبة]⁴ و هذا دليل على أن الخمر ليس من العنب فقط .

4. كما استدل الجمهور أيضاً بالقياس اللغوي : و هو أن الخمر حقيقة لغوية في عصير العنب المشتد ، و حقيقة شرعية في غيره مما يسكر ، والخمر ما خامر العقل أي غطاه و خالطه ، و العقل هو الذي يميز بين الحلال و الحرام ، الخير و الشر... فلذلك حرم ما غطاه .

5 – وردًا على الحنفية قالوا : أن الله عز وجل نبه على أن علة التحريم كونها تصد عن ذكر الله و عن الصلاة ، و هذه العلة موجودة في جميع المسكرات ف سيكون حكم الجميع مطابقاً

¹ بدائع الصنائع ج 5 – مصدر سابق – ص 112-113.

² سنن النسائي : السيوطي ج 8 ، (د. ط) . (1982م) دار الكتاب ، بيروت . لبنان ، ك / الأشربة ، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ، ص 296 .

³ صحيح مسلم ج 18 ، ك / التفسير ، باب في نزول تحريم الخمر ، ح 7743 ، ص 1550 .

⁴ صحيح مسلم ج 3 ، ك / الأشربة ، باب بيان أن جميع ما يتبعه ما ينذر ما يتحذى من النحل و العنبر يسمى خمرا ، ح 1985 ، ص 1573 .

¹ حكم الخمر .

الترجيح : عند النظر في الأدلة نجد أن رأي الجمهور وأدلتهم أقوى ، فالخمر يطلق على كل مسكر سواء كان عنبا ، أو تمرا ، أو زبيبا ، أو حنطة ، أو شعيرا ، أو تينا ، أو ذرة ، أو أرزًا ، أو عسلا ، أو لبنا نيتا كان أو مطبوخا ، و المصلحة في عصرنا تدعو إلى هذا الرأي حيث أن الإنسان نوع من المشروبات المسكرة ، و سماها بغير اسمها مثل البوظة ، القات ، التنكة ، العفي فصدق رسول الله . صلى الله عليه وسلم . الذي لا ينطق عن الهوى حين قال : [ليشرين أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها] .²

كما يلحق بتحريم الخمر: تحريم بيعها و شرائها و عصراها و حملها و غيرها من الأحكام التي جاءت في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لعن الله الخمر ، و لعن معها عشرة : بائعها ، و مبتاعها ، و المشترة له ، وعاصرها، والمعصورة له ، وساقيها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه ، وأكل ثمنها]³ .

المطلب الثاني: التدرج في تحريم الخمر

من حكمة الله سبحانه وتعالى لعباده أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعه واحدة ، وإن شق عليهم تطبيقها كالخمر مثلاً ، فقد كان العرب قبل الإسلام يكترون من شربها ، ويتغدون بها في أشعارهم ، ويتفتنون في صنعها ، ولا يطيقون الابتعاد عنها ، فقد روی عن الأعشى لما توجه إلى المدينة ليسلم ، أنه التقى ببعض المشركين في الطريق ، فقالوا له : أين تذهب؟ فأخبرهم بأنه يريد محمداً . صلى الله عليه وسلم . فقالوا له : لا تصل إليه ، فقال: إن خدمة رب واجبة ، فقالوا :

¹ - الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيри ج 5 - مرجع سابق - ص 19 . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : الشريبي ج 4 ، (د. ط) ، (د. ت) ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان ، ص 245 ، بداية المجهود: ابن رشد القرطبي مج 1 - مرجع سابق - ص 472 .

² - السنن الصغرى : البهيفي ج 3 ، ك/الأشربة ، باب تفسير الخمر التي نزل في تحريمها . ح 3350 ، ص 333 .

³ مجمع الزوائد و منع القوائد : الطيبي ج 5 ، تحقيق حسام الدين القدسي ، (د. ط) ، (د. ت) ، مكتبة القدسية ، القاهرة ، ص 73 .

إنه يأمرك بإعطاء المال إلى الفقراء ، فقال: اصطناع المعروف واجب ، فقيل له : أنه ينهى عن الزنا ، فقال : هو فحش وقبيح في العقل ، وقد صرت شيئاً فلا أحتاج إليه ، فقيل له : إنه ينهى عن شرب الخمر ، فقال : أما هذا لا أصبه ، فرجع ، وقال : أشرب الخمر سنة ثم أرجع إليه ، فلم يصل إلى منزله حتى سقط عن البعير فانكسر عنقه فمات .¹

هذا لم يكن من السهل تحريمها عليهم دفعة واحدة ، بل كان ذلك عبر مراحل وهي :

1. المرحلة التمهيدية : قال تعالى: {وَمِنْ نَمَرَاتِ النَّعِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} [النحل / 67] ، وهي مقدمة للتعرض بالخمر، فوصف تناول العنبر والتمر على سبيل التفكير الطازج بالحسن و لم يوصف السكر بذلك ، وهذا دليل على التفرقة بينهما². وهذا الفرق بينهما هو ما أثار شكوكاً و تساؤلات في ذهن المسلمين مما دفع بعضهم إلى الامتناع عن شرب الخمر، إلا أنها لم تحرم بعد .³

2. المرحلة الأولى: قوله تعالى: {يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَنِيرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُوكُمْ مَاذَا يُنَفِّعُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ} [البقرة / 219] ، و هذه الآية تؤيد بوضوح تلك الشكوك و التساؤلات بأن في الخمر إثماً كبيراً، إلا أنها لم تحرم . الخمر ، فاستمر الناس في شربها ، وقال بعضهم : نشرها للمنفعة لا للإثم ، و قال الآخر: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير.

و سبب نزول الآية أن عمر بن الخطاب و معاذ بن جبل و نفر من الأنصار جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : افتنا في الخمر و الميسر ، فإنها مذهبة للعقل ، مسلبة للمال ، فنزلت هذه الآية.

¹ - الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ج3، ط2 (1372 هـ / 1952 م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان ص.55.

² التفسير الوسيط : وهة الرحيلى ج1، ط1 (1422 هـ / 2001 م) ، دار الفكر المعاصر ، بيروت . لبنان / دار الفكر ، دمشق . سوريا ، ص111، التفسير الواضح : محمود حجازي ج1، ط1 (1402 هـ / 1982 م) ، دار الكتاب العربي بيروت . لبنان ، ص 496.

³ ينظر: حكمية الإسلام في تحريم الخمر: مالك بدري ، ط1 (1416 هـ / 1996 م) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (د. ب) ، ص46.

و قال تعالى { قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ } ، أما إثمهما فهو في الدين ، وأما المنافع فدنيوية من حيث فيها نفع للبدن ، وكونها تضمن الطعام ، وتصفى الوجه ... جاء في تفسير المنار : قوله عز وجل { وَإِنَّهُمْ أَكْبَرُ مِنْ تَفْعِيلِهِمَا } أن هذا القول إرشاد للمؤمنين إلى طريق الاستدلال فكان عليهم أن يهتدوا منه إلى القاعدتين اللتين تقررتا بعد الإسلام : (قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ، و قاعدة الترجيح : (ارتكاب أخف الضررين إن كان لابد من أحدهما) ، ولكن لم يهتد إلى ذلك جميعهم إذ ورد أن بعضهم ترك الخمر عند نزول الآية ، وبعضهم لم يترك .

و ذلك أيضاً بسبب عدم تصريح الآية بالحرمة مما جعل دلالتها ظنية فكانت محلاً للاجتهداد.

فكانت هذه الآية تمهدأً لتهيئة الأذهان لما جاء بعدها ، و ظل عمر بن الخطاب يسأل الله أن يبين للأمة في الخمر بياناً شافياً حتى نزلت آية أخرى .¹

2. المرحلة الثانية : قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَارٍ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ } [النساء / 43] ، و النهي يقتضي التحريم إلا لقرينة صارفة ولا قرينة هنا ، لكن و مع دلالة النهي على التحريم إلا أنه مقيد بظرف معين ، و هو وقت الصلاة .

و سبب النزول هو ما رواه الترمذى عن علي بن أبي طالب قال : أن رجلاً من الأنصار دعاه . أى علي . و عبد الرحمن بن عوف فسقاها من الخمر قبل أن تحرم ، فأتمهم علي في المغرب فقرأ : { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ... } [سورة الكافرون] فغلط فيها ، فنزلت هذه الآية .²

و عن عمر بن الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في البقرة ، { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ } قال : فدعني عمر فقرئت عليه ،

¹ تفسير المنار محمد رشيد رضا ج 2، ط 2 (1366 هـ / 1947 م) ، دار المنار ، القاهرة ، ص 326 ، التفسير الوسيط : و به الرجلي ج 1- مرجع سابق - ص 112 ، تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ج 1، ط 1 (1408 هـ / 1988 م) ، دار الندى ، بيروت ، ص 256 ، حكمة الإسلام في تحريم الخمر : مالك بدرى - مرجع سابق - ص 47 ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : يوسف العالم ، ط 2 (1415 هـ / 1994 م) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الرياض ، ص 374.

² سنن أبي داود : الأزدي السجستاني ج 11، (د - ط) 1952 م / مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة - مصر ، لـ : الأشربة ، باب في تحريم الخمر ، ح 3671 ، ص 720.

فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافياً ، فنزلت الآية التي في النساء { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى } ، فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادي : ألا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى .¹

و كما هو معروف أن الصلاة المفروضة على المسلم خمسة في اليوم : الصبح ، الظهر ، العصر ، المغرب ، والعشاء ، فإذا كان المسلم حريضا على أدائها في وقتها وعلى الوجه المطلوب لم يسعه الوقت لشرب الخمر حتى يسكر ، فكانت أطول فترة يستطيع فيها الشخص أن يشرب هي فترة الليل ما بين صلاة العشاء و صلاة الفجر ، فقد تقرب صلاة الفجر ولم يزاوله أثر الشراب ، وفترة الصبح من بعد صلاة الفجر لمن لا عمل له ولا يخشى أن يمتد سكره وقت الظهر .

ومع هذا فالآية لم تحرم الخمر تحرما قاطعا في كل الأوقات فتركها بعض الناس وقالوا : لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة ، وشرها بعضهم في غير أوقات الصلاة .²

3- المرحلة الثالثة : قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } [المائدة/ 90-91].

فقال عمر "انتهينا ، انتهينا" وهذه الآيات حرمت الخمر تحرما قاطعا .

وقد أكد سبحانه تحرير الخمر بمؤكdas منها :

- 1- تصدير الجملة بـ "إنما" الدالة على الحصر والبالغة في ذمها ، فكانه تعالى قال: ليست الخمر وليست الميسر إلا رجسا فلا خير فيهما البتة .

¹ السنن الكبرى للنسائي: السيوطي ج 5 ، ح 5013 ، ص 61 .

² التفسير الوسيط : وهبة الرجيلي ج 1 - مرجع سابق - ص 112. تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ج 1 - مرجع سابق - ص 501 ، تفسير المنار: محمد رشيد رضا ج 7- مرجع سابق - ص 50. حكمة الإسلام في تحريم الخمر: مالك بدرى - مرجع سابق - ص 54 ، موسوعة الإعجاز العلمي: يوسف الحاج احمد ، ط 2 (1424هـ / 2003م) ، مكتبة ابن حجر ، (د. ب) ، ص 617.

- 2 - أن الله تعالى جعل الخمر والميسر رجساً، وكلمة الرجس تدل على منتهى القبح واللخت، وقد علم من عدة آيات أن الله أحل الطيبات وحرم الخبائث¹، فقد قال عليه الصلاة والسلام : [الخمر ألم الخبائث] ، وقال : [الخمر ألم الفواحش وأكبير الكبائر ، ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه ونحالته وعمته]².
- 3 - أنه جعلهما من عمل الشيطان، والشيطان لا يأت منه إلا الشر البحث .
- 4 - أنه جعل الأمر بتركهما من مادة الاجتناب ، وهو أبلغ من الترك لأنه يفيد الأمر بالترك مع البعد عن المتروك ، وظاهر الأمر يفيد الوجوب .
- 5 - أنه قرنهما بعبادة الأصنام ، قال عليه الصلاة والسلام : [مدمن الخمر كعابد وثن]³.
- 6 - أنه جعل الاجتناب من الفلاح ، وإذا كان الاجتناب فلاحاً ، كان الارتكاب خيبة ومحنة في الدنيا والآخرة .
- 7 - أنه شرح أنواع المفاسد المتولدة منها في الدين والدنيا ، وهي وقوع التعادي والتباغض بين الخلق ، وحصول الإعراض عن ذكر الله تعالى و عن الصلاة وها روح الدين و عماده ، وزاد المسلم و عتاده .
- 8 - قوله تعالى {فَهُلْ أَنْتُمْ مُّنْتَهُونَ} وهو من أبلغ ما ينتهي به ، كأنه قال قد تلي عليكم ما فيها من أنواع المفاسد والقبائح فهل أنتم متنهون من هذه الصوارف ، أم أنتم على ما كتستم عليه حين لم توعظوا بهذه الموعظ .

¹ تفسير المنار: محمد رشيد رضا ج 7 – مرجع سابق – ص 53، الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري ج 5. مرجع سابق. ص 17. موسوعة الإعجاز العلمي: يوسف الحاج احمد – مرجع سابق – ص 618.

² المقاصد الخمسة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: السنحاوي، تحقيق محمد عثمان الحف، ط 1405هـ/1985م)، دار الكتاب العربي، بيروت. لبنان، لـ /الأشربة، ص 326.

³ سنن ابن ماجه: تعليق: محمد الألباني، ط 1 (د. ت)، منتدى المعرفة، الرباط، لـ /الأشربة، باب مدمن الخمر، ح 3375، ص 567.

9- جعل الله اجتنابها سبباً للفرج و الفوز و النجاة في الآخرة .¹

المطلب الثالث : عقوبة شارب الخمر

اختلف الفقهاء في عقوبة شارب الخمر ، فهناك من رأى أنها عقوبة تعزيرية بدليل أنه لم يثبت عن النبي . صلى الله عليه و سلم . حد معين وهذا ما ذهب إليه أكثر المعاصرين .

وهناك من قال أنها عقوبة حدية وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو الراجح ، ولكن أصحاب هذا الرأي . عقوبة حدية . اختلفوا في المقدار الواجب :

أ- الجمهور : حد الشرب و السكر ثمانون جلدة ، بدليل :

1- أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال له علي بن أبي طالب : "نرى أن بخلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، و إذا سكر هذى ، و إذا هذى افترى ، أو كما قال ، فجلد عمر في الخمر ثمانين "².

2- ما رواه مسلم عن أنس بن مالك أن النبي . صلى الله عليه و سلم . أتى برجل يشرب الخمر فجلد بجریدتين نحو أربعين ، قال: "و فعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف كأخف الحدود ثمانين فأمر به عمر "³ ، وكان يحضر الصحابة فاتفقوا عليه فكان إجماعا .

¹ تفسير المنار: رشيد رضا ج 7 مرجع سابق . ص 53 ، الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيري ج 5 – مرجع سابق – ص 17 ، التفسير الوسيط : وهبة الزحيلي ج 1 – مرجع سابق – ص 112 ، تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ج 1 - مرجع سابق – ص 256 ، الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ج 3 – مرجع سابق – ص 55 ، موسوعة الإعجاز العلمي : يوسف الحاج احمد – مرجع سابق – ص 618 .

² موطأ الإمام مالك ، ط 1 (1423 هـ / 2002 م) ، دار الإمام مالك ، البليدة . الجزائر ، لـ/الأشربة ، باب الحد في الخمر ، ح 1530، ص 494 .

³ سنن الترمذى ج 4 ، ط 1 (1382 هـ / 1962 م) ، مكتبة مصطفى البانى و أولاده ، مصر ، لـ/ المحدود ، باب ما جاء في حد السكران ، ح 1443 ، ص 48 .

3 - قياس الصحابة حد الخمر على حد القذف .¹

ب. الشافعية : حد الشرب و السكر أربعون جلدة بدليل :

1 - روى أنس عن مالك أن النبي . صلى الله عليه و سلم . [كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين] .²

2 - ما رواه مسلم أن عثمان بن عفان . رضي الله عنه . أمر بجلد الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، فجلده عبد الله بن جعفر . رضي الله عنه . ، و علي . رضي الله عنه . يعد حتى بلغ الأربعين ، قال : " أمسك " ، ثم قال : " جلد النبي . صلى الله عليه و سلم . أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، و عمر ثمانين ، وكل سنة و هذا أحب إلي ".³ أي الاكتفاء بأربعين لأنه فعله رسول الله . صلى الله عليه و سلم ..

و هو أحوط في باب العقوبة من أن يزيد فيها عن المستحق فيكون ظالما .⁴

و سبب الاختلاف هو تعدد الروايات و اختلافها و فهمها و الجمع بينها .

الراجح :

عند النظر في الأدلة يتبيّن لنا أن حد شارب الخمر أربعين جلدة أو ثمانين جلدة منها أربعين حدا و الأربعين الأخرى تعزيرا .

فيجوز للإمام أن يحد ثمانين إذا رأى مصلحة في ذلك لاسيما إذا فشا شرب الخمر ، ليحصل الردع و الزجر .

¹ بداع الصنائع : الكسانی ج 5 - مصدر سابق - ص 113 ، بداية المحتهد مع 1 - مرجع سابق - ص 444 .

² صحيح مسلم ج 3 ، ك / المحدود ، باب حد الخمر ، ح 1706 ، ص 1331 .

³ صحيح مسلم ج 3 ، ك / المحدود ، باب حد الخمر ، ح 1707 ، ص 1332 .

⁴ مغني المحتاج : الشريني ج 4 - مرجع سابق - ص 248 ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي : مصطفى الخن و آخرون ، ط 8 (2007.1428) ، دار القلم ، دمشق ، دار الشامية ، بيروت . لبنان ، ص 43 ، الفقه الإسلامي و أداته : وهبة الرحيلي ج 8 ، ط 1 (1991.1412) ، دار الفكر ، دمشق . سوريا ، ص 148 .

قال ولي الله الدهلوi في كتابه "حجۃ الله البالغة" : (ثم لما كثُر الفساد جعل الصحابة . رضي الله عنهم . الحد ثمانين إما لأنه أخف حد في كتاب الله ، و إما لأن الشارب يقذف غالباً إن لم يكن زنى أو قتل¹ .).

هذا في حد الحر ، أما حد العبد فاختلفوا فيه أيضا :

أ. الجمهور: حد العبد نصف حد الحر ، لأن الرق منتصف للحد كحد القذف و الزنا ، قال الله تعالى {فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْكَمَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء / 25] ، بمعنى أنه عند الحنفية ، و المالكية ، و الحنابلة أربعون جلدة ، و عند الشافعية عشرون جلدة .

ب . الظاهرية : حد الحر و العبد سواء ، وهو أربعون .

وعلى هذا يحد شارب الخمر عند الجمهور سواء أسكر أم لم يسكر ، وكذا شارب كل مسكر سواء شرب قليلاً أم كثيراً .

وعند الحنفية يحد من شرب الخمر قليلاً أو كثيراً ، وكذا يحد من سكر من الأشربة الأخرى .

ومن المتفق عليه أن العقوبة لا تنفذ على السكران حتى يفique ، لأن العقوبة جعلت للتأديب و الزجر ، والسكران لا يشعر بما حديث له .

ويشترط في شارب الخمر لإقامة الحد عليه أن يكون مسلماً ، مكلفاً ، غير مكره ، وعالماً بأن ما يتناوله مسكراً.

¹ حجۃ الله البالغة : الدهلوi م 2 ، ط 2 (1413.1992) ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، لبنان ، ص 440

ثم إن الأئمة الأربعة اتفقوا على أنه يثبت الحد بشهادة عدلين أو الإقرار بذلك ولو مرة واحدة واشترط أبو يوسف الإقرار مرتين¹.

والأصل في الحدود أنها لا تقبل العفو ولا الإسقاط إذا كانت من حقوق الله الخالصة . وبما أن الخمر من حقوق الله الخالصة فليس للأفراد ولا الجماعة العفو عنه ولا إسقاطه.

وإذا اعتبرنا رأي الإمام الشافعي أن الحد أربعون جلدة فقط وأن ما زاد على ذلك تعزيزا فإنه يجوز لولي الأمر أن يعفو في العقوبة المعتبرة تعزيزا كلها أو بعضها ، وأن لا يعفو في العقوبة الحدية .

وإضافة إلى عقوبة الحد هناك عقوبات أخرى تلحق بالشارب تمثل في :

1) اللعن : وهو الطرد من رحمة الله تعالى والحرمان من رضوانه عز وجل ، قال رسول الله . صلى الله عليه و سلم . : [لعن الله الخمر ، و لعن معها عشرة بائعها و مبتاعها و المشتارة له ، و عاصرها ، والمعصورة له ، وساقيها ، وشاربها ، وحامليها ، والمحمول إليه ، وأكل ثمنها]².

2) الردة أو الإثم : من شرب الخمر مستحلا شريه فهو كافر مرتد ، لثبوتها بتصريح القرآن وصحيح السنة ثبتوها قطعا لا شبهة فيه ، حتى صار تحريمها أمرا معلوما من الدين بالضرورة ، وإن شربها وهو يعتقد تحريمها فقد باء بالإثم³.

3) إن شارب الخمر أغلق على نفسه بباب السماء أربعين يوما فلا تقبل عبادته ولا يستجاب دعاؤه عن النبي . صلى الله عليه و سلم . أنه قال : [من شرب الخمر وسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، وإن مات دخل النار، فإن تاب الله عليه ، وإن عاد فشرب فسكر ، لم تقبل له

¹ بدائع الصنائع : الكسانى ج 5 – مصدر سابق – ص 113 ، بداية المحتهد : ابن رشد القرطبي مج 1 – مرجع سابق – ص 471 ، مغني الحاج : الشربيني ج 4 – مرجع سابق – ص 249 ، الكافي في الفقه الإمام احمد : المقدسي ج 4 – مرجع سابق – ص 104 ، الهدایة شرح بداية المبتدی : المرغینانی م 1 ، ط 1 (1421هـ / 2000م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ص 399 . الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة : حسين العوايشة ج 6 ، ط 1 (1426هـ / 2005م) ، دار ابن حزم ، عمان . الأردن ، ص 30 .

² مجمع الروايد و منيع الفوائد : الهيثمي ج 5 ، ص 73 .

³ ينظر : الموسوعة الفقهية الميسرة : قلعة حي مج 1 ، ط 1 (1421هـ / 2000م) ، دار النفائس ، الأردن ، ص 212 .

صلاة أربعين صباحا ، فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه ، وإن عاد كان حقا أن يسقيه من ردة الخبال يوم القيمة ، قالوا يا رسول الله : وما ردة الخبال؟ قال : عصارة أهل النار] .¹

هذا فيما يخص العقوبات الدنيوية ، أما العقوبات الأخروية فهي كثيرة لا تحصى كحرمانه من دخول الجنة ، فلا يشم رائحتها ، شرب الحميم و الزقوم....

¹ سنن ابن ماجه ، ك/ الأشربة ، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة ، ح 3377 ، ص 567 .

الفصل الثاني : المحكمة من تحريره الخمر في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : المحكمة من تحريره الخمر على مستوى الفرد

المطلب الأول : حفظ الدين و النفس

المطلب الثاني : حفظ العقل

المطلب الثالث : حفظ النسل و المال

**المبحث الثاني : المحكمة من تحريره الخمر على مستوى الأسرة و
المجتمع و الأمة**

المطلب الأول : حفظ الأسرة

المطلب الثاني : حفظ المجتمع

المطلب الثالث : حفظ الأمة

المبحث الثالث : أسباب الإدمان و طرق معالجتها

المطلب الأول : أسباب الإدمان

المطلب الثاني : سبل الوقاية من الإدمان

الفصل الثاني: الحكمة من تحريم الخمر في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: الحكمة من تحريم الخمر على مستوى الفرد

المطلب الأول : حفظ الدين و النفس

الفرع الأول : حفظ الدين

يعد الدين القاعدة الأساسية للمحافظة على حياة الإنسان و قيامها لما فيه من جلب للمصالح و درء للمفاسد ، و السعادة في الدارين ، فهو النور الذي يهتدى به ، قال تعالى {اللَّهُ وَيَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا بِخُرُجَتِهِم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } [البقرة/ 257] .

و هو أيضا القانون الذي ينظم علاقات الفرد : مع ربه ، مع نفسه ، و مع غيره .

1-تنظيم علاقة الإنسان مع ربه : وذلك من خلال ما شرع له من عبادات و أحكام كالصلاه ، الصوم فيكون أساس هذه العلاقة الخضوع و الانقياد و الطاعة لله عز وجل ، قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِّنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ } [الذاريات/ 56-57] .

ثم إن الشرك بالله والكفر به لذنب عظيم ، قال عز وجل {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِنَّمَا عَظِيمًا } [النساء / 47] .

2-تنظيم علاقة الإنسان مع نفسه : " للشريعة أحكاما وآدابا تتدخل في شؤون الإنسان في ذاته و حياته و ممتلكاته ، فالشريعة مثلا تحرم على الإنسان مأكولات ومشروبات لفسادها و ضررها، و تحرم عليه الإسراف في شهواته و نفقاته ، و تحرم عليه تبذير أمواله و إتلاف ممتلكاته، كما شرعت له كل ما فيه نفع ، فأباحت له أكل الطيبات ، و سخرت له كل ما في الأرض ، كالخيل ، البغال و الحمير ...

3-تنظيم علاقة الإنسان مع غيره (إنسان آخر أو الأسرة أو المجتمع) :

¹ الفكر المقصادي. قواعده وفوائده : الريسوبي - مرجع سابق - ص 11 .

و تدرج هذه العلاقة ضمن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) أي عدم الإضرار بالغير من ضرب أو قتل أو اعتداء على النفس أو المال . قال عز و جل { إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ } [المائدة 87]

وتتمثل علاقة الفرد بأسرته من خلال المسؤولية و الرعاية و التكفل بها و بأهلها .

أما دور الدين في تنظيم علاقة الفرد بالمجتمع فيتم ذلك من حلال : تبيين المنهج الذي يسير عليه المسلم في حياته و تعامله مع الآخرين ، ففرض عليه عبادات كالزكاة ، وأباح له معاملات كالبيع ، وأمره بتأدية واجباته وبالنصيحة في الدين ...¹

ونظراً لأهمية الدين والدور الذي يقوم به في حياة الإنسان كان لابد من الحفاظ عليه . وذلك لا يتم إلا بالامتثال لأوامر الله عز وجل و اتباع سنة نبيه . صلى الله عليه وسلم – وإقامة الصلاة ، إيتاء الزكاة ، الأمر بالمعروف ... و باجتناب نواهيه كالابتعاد عن الشرك ، وعن الزنا ، الربا وصورها ، الخمر وذلك لما تسببه من مفاسد و أضرار تحول دون المحافظة على هذا الدين الحنيف .

ومفاسد الخمر على دين الفرد تمثل في قوله عز و جل { وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ } ، فكان بعد عن ذكر الله و عن الصلاة من أكبر و أخطر المفاسد التي تنتفع عن الخمر ، لأنهما أساس الدين و قوامه ، وقد وردت آيات كثيرة تحت عاليهما نحو قوله تعالى { الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ } [الرعد / 28] .

وقال عز وجل في غير آية { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } ، و أيضاً قال { وَأَقِيمُ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ } [العنكبوت / 45] .

كما بينت السنة النبوية مكانة الصلاة و عدتها ركناً من أركان الإسلام ، فعن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله، إقام الصلاة ، إيتاء الزكاة و الحج و صيام رمضان) .²

¹ ينظر: الفكر المقادسي . قواعده و فوائدده . : الريسوبي – المرجع نفسه – ص 28 وما بعدها .

² سنن النسائي ، ك / الإيمان و شرائعه ، باب على كم بني الإسلام ، ح 5001 ، ص 966 .

وقد اتفق العلماء على أن الخمر تصد عن ذكر الله و عن الصلاة ، و أثبتوا ذلك من حلال: أن شرحا يورث الطرب و اللذة الجسمانية ، و النفس إذا استغرقت في المللزات غفلت عن ذكر الله تعالى ، و أعرضت عن طاعته عز وجل¹.

قال ابن رجب : «... قال طائفة من السلف ، إن شارب الخمر تمر عليه ساعة لا يعرف فيها ربه ، و الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق ليعرفوه ، و يذكروه ، يعبدوه ، و يطيعوه ، فما أدى إلى الامتناع من ذلك ، و حال بين العبد وبين معرفة ربه ، و ذكره و مناجاته ، كان محظيا ، و هو السكر². »

ولهذا كان لزاما على المسلم أن يحافظ على دينه و يصونه حتى يبقى على علاقة دائمة ووطيدة مع ربه حتى يسعد بها في الدنيا و الآخرة ، و ذلك باجتناب هذا المسكر الذي يضر به وبدينه ، فالدين أصل و أساس العبادات و الطاعات كلها .

الفرع الثاني : حفظ النفس

اعتنى الإسلام عنابة فائقة بالنفس البشرية ، و أمر بالمحافظة عليها و عدم الاعتداء عليها أو قتلها إلا بالحق ، قال تعالى {مَنْ أَجْلَى ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَى النَّاسَ جَمِيعاً} [المائدة/32].

وحفظ النفس من الأمور الضرورية إذ بما يتم القيام بمصالح الدين و الدنيا من صلاة و بيع و عمل و حج ... لذلك شرع الشاعر الحكيم القصاص عند القتل العمد فجعل فيه حياة البشرية ، قال عز وجل {وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَيِ الْأَنْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ} [البقرة/179]. والكافرة في القتل الخطأ {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْتَلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} [النساء/92] ، كما أمره بالمحافظة على صحته و حرم عليه كل ما يضر بها كالمخمر مثلا ، و التي يظهر ضررها على النفس جليا من حلال :

¹- ينظر الفقه على المذاهب الأربع : عبد الرحمن الجزييري ج 5 - مرجع سابق - ص 16.

² جامع العلوم و الحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: الحافظ بن رجب الحنبلي، تحقيق أحمد سالم، ط 1 (1426هـ / 2005م) دار الغد الجديد ، المنصورة - مصر ، ص 529.

(1) **قتل النفس :** وقد نهى سبحانه و تعالى عن قتل النفس بقوله : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا } (النساء/29) ، { وَلَا تُلْقُوا يَأْيُدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ } [البقرة/195] .

و الخمر يؤدي حتما إلى الموت من خلال تأثيره على شاربه ، و قد نقل عن مجلة بريطانية (لأنست) مقالا بعنوان (الشوق إلى الخمر) جاء فيه : " إذا كنت مشتاقا إلى الخمر فإنك حتما ستموت بسببه " ¹ .

(2) **إتلاف البدن و إضعاف قوته و هدم بنائه المتكامل المحكم الذي صنعه الله و أنقنه :**

يقول تقرير كلية الأطباء النفسيين في بريطانيا (أن الكحول مادة تسبب تحطم الصحة بما لا يقاس معها الخطير على الصحة الذي تسببه المخدرات) .

و لقد اكتشف الأطباء مدى تأثير الخمر على صحة الإنسان لما تسببه من أمراض قد تكون مزمنة أحيانا ، و هذا ما يؤكده البروفسور "شاكيت" عند دراسته للإدمان في الولايات المتحدة الأمريكية ، فأثبتت أن 93% من سكانها يشربون الخمر ، و أن 40% من الرجال يعانون من أمراض عابرة بسببه ، و 50% من النساء ، و 10% من الرجال يعانون من أمراض مزمنة ² .

ومن آثار الخمر على الصحة البدنية و النفسية للإنسان:-

1. أن المسكر لا يتحول إلى الدم كما تتحول سائر الأغذية بعد الهضم بل يبقى على حاله فيراحم الدم مجاريه ، فتسرع حركة الدم ، و تختل موازنة الجسم ، و تتعطل وظائف الأعضاء و تضعف و تخرب عن وضعها الطبيعي المعترض .

2. التأثير على اللسان : و ذلك بإضعاف حاسة الذوق ، و على الحلق: بالالتهاب .

3. التأثير على المعدة : و ذلك عن طريق ترشيح العصارة الفاعلة في الهضم حتى يغليط نسيجها ، و تضعف حركتها كما تصيب أيضا بالالتهاب .

¹ موسوعة الإعجاز العلمي: يوسف الحاج احمد — مرجع سابق - ص 620 .

² موسوعة الإعجاز العلمي : يوسف الحاج احمد — المرجع نفسه — ص 620 ، الرعاية الصحية في الإسلام : محمد علي البار ، سلسلة الأبحاث الطبية بمجلة الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي ، العدد الثامن ، ص 256 .

4. الإصابة بالتشمع الكبدي : فالأبحاث الجديدة تظهر أن الكحول تقنع الكبد من توزيع السكر في الدورة الدموية بأسلوب طبيعي ، كما تساهم في توليد الشحم الذي يضعف عملها و يضعف مرونة الشرايين فتتمدد و تغلظ حتى تنسد أحيانا ، وقد تصيب الكبد بالسرطان ، و حدوث أورام خبيثة تؤدي إلى الوفاة أحيانا .

5. و من تأثير الخمر على الجهاز التنفسي : إضعاف مرونة المخجنة و تهيج¹ شعب التنفس ، و أهون ضرره بحة الصوت و السعال ، و أعظمها تدرن² الرئة مما يؤدي إلى الإصابة بالسل الرئوي .

6. التأثير على الجهاز العصبي : فالخمور تصيب شاربها بالالتهاب ، الشلل ، الااضطرابات العصبية و النفسية مثل الصرع ، الخمود ، الكسل ، الجنون ...

7. الإصابة بتقرحات على مستوى الفم قد تسبب الخمر سرطان اللسان و غالبا ما يؤدي هذا المرض إلى الوفاة . كما أنها تسبب نخر³ الأسنان ، وتقرح اللثة .

8. إضافة إلى الإصابة بالشيخوخة المبكرة ، وضعف مقاومة الأمراض ...⁴

9. وأيضا تؤثر الخمر على القلب فيصاب بعدها باضطرابات خطيرة ومميتة منها :

أ- اعتلال العضلة القلبية : حيث يسترخي القلب ويصاب الإنسان بصيق في النفس وإعياء عام ، ويتضخم مع الكبد مع انتفاخ في القدمين ، مما يؤدي إلى موت شاربها . شارب الخمر . إذا لم يرتد عنها .

ب- زيادة الضغط الدموي .

¹ تهيج : من هاج : آثار / القاموس المحيط : الفيروزآبادي ج 1 ، ط 3 (1301 هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، ص 212 .

² تدرن : من الدرن : وهو الوسخ / القاموس المحيط: الفيروزآبادي ج 4 - المصدر نفسه - ص 218.

³ نخر : الناخر : البالي و المتفتق / تاج العروس: الزبيدي مادة [ن خ ر] - مصدر سابق - ص 190 .

⁴ ينظر : تفسير المنار : محمد رشيد رضا ج 2 - مرجع سابق - ص 325 ، الموسوعة الطبية الفقهية : احمد كتعان ، ط 1420 هـ / 2000 م ، دار النفائس ، الأردن ، ص 434 . حكم التداوى بالحرمات : عبد الفتاح إدريس ، ط 1414هـ / 1993م) ، (د.ن) ، ص 39 وما بعدها ، دور السنة في حماية الأصول الخمسة : ياسين محمود عبد القادر علي (دكتوراه) ، (1426هـ/2005م) ، جامعة الأزهر ، فرعطنطا ، ص 441 . 444 ، يسألونك عن الدين و الحياة : احمد الشريachi مع 1 ، (د. ط) ، (د. ت) ، دار الجليل ، بيروت ، ص 460 .

ت- داء الشرابين الإكليلية ... الخمر يؤدي إلى تصلب وتضيق في شرابين القلب تتظاهر بذبحة صدرية .

ث- اضطراب نظم القلب.

10. اضطراب الحركة الحيوية للأمعاء عند شاربي الخمر المتهاوين في الشرب ، وتحدث التهابات معوية مزمنة و إسهالات متكررة عند المدمنين ، وتتولد عندهم غازات كريهة ، ويحدث عسر في الامتصاص المعوي .¹

المطلب الثاني : حفظ العقل

يقول د/ يوسف العالم : " لقد فضل الله الإنسان بالعقل ، وميزه به عن سائر الحيوانات التي تشاركه في بقية المزايا ، وبهذا العقل صار الإنسان خليفة الله في أرضه ، وسخر له ما في البر والبحر بواسطة العقل ، وكلفه بعبادته ، وطاعته اعتمادا على وجود العقل .

وكون العقل مصلحة عظمى ، وقيمة عليا ، ومزية كبرى لا يماري في ذلك أحد ، وجلب مصالح الدنيا والآخرة يحتاج إلى الشرع ، و الشرع لا يقوم إلا على العقل لأنه أساس التكليف " .²

فالعقل أساس التكليف و مدار التكريم ، قال الله تعالى {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا } [الإسراء/70] .

ثم إن الشريعة جاءت مخاطبة لذوي العقول ، فقد وردت عدة آيات تثبت ذلك كقوله تعالى:

{وَسَخَّرَ لَكُمُ الَّيَّارَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّراتٍ يَأْمُرُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ } [النحل/12] ، وأيضا {وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعِمُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ } [يونس/42] ...، ودعت إلى الحافظة عليه ، و ذلك بإعماله إذ به يتم التأمل ، قال عز وجل {فَلَنْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَدَّبِينَ } [الأنعام/11] ، {فَلَنْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخْلَقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنَشِّئُ النَّشَأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [العنكبوت/20]

¹ موسوعة الإعجاز العلمي : يوسف الحاج احمد - مرجع سابق - ص 621 - 622 .

² المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : يوسف العالم - مرجع سابق - ص 325 .

وقال بخصوص التفكير والتدبر {أَوْمَّ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجْلِ مُسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ } [الروم/08] ، {أَفَلَمْ يَدَّبُّرُوا الْفَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ أَلْوَانٌ } [المؤمنون/68] ، {فَاعْتَرُوا يَا أُولَئِكَ الْأَنْصَارِ } [الحشر/2] . كما أباح له الاجتهاد فيما لا نص فيه .

كما دعا . سبحانه . إلى العلم و التعليم لحفظ العقل و صونه من الجمود والخمول ، و بين فضل العلم والعلماء في عدة آيات ، قال عز وجل {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ } [الزمر/09] ، وقال {وَقُلْ رَبُّ زِدْنِي عِلْمًا } [طه/114] ، {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ } [فاطر/28] ، {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ } [المجادلة/11] .

هذا وقد عمد الدين الحنيف إلى تحريم كل ما يضر بالعقل ، أو يزيله ، أو يبعد عن الطريق المستقيم نظراً ماله من مكانة ومنزلة في الشريعة الإسلامية .

فنهى القرآن الكريم عن شرب الخمر لأنها تخامر العقل أي تغطيه وتذهبه ، قال الغزالى "ورحم الشارع شرب الخمر لأنه يزيل العقل ، وبقاء العقل مقصود للشارع ، لأنه آلة الفهم وحمل الأمانة ، وحمل الخطاب والتکلیف ، فالعقل ملاك أمور الدين والدنيا ، وبقاوته مقصود وقويته مفسدة " ¹ .

وقد وردت عدة نصوص تحرم الخمر قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [المائدة/90] .

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [كل مسكر حمر ، وكل حمر حرام] ² .

قال القرطبي: "إن السكر حرام في كل شريعة لأن الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم ، وأصل المصالح العقل ، كما أن أصل المفاسد ذهابه فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه" ³ .

فالعقل مناط التفكير والإدراك فبحضوره تقوم المصالح الدينية والدنوية كإقامة العبادات والطاعات على وجه مقبول ، وصحة المعاملات من بيع وشراء...، توفير الأمن والاستقرار في المجتمع وسلامته

¹ شفاء الغليل : الغزالى ص103 نقلًا عن موسوعة الإعجاز العلمي : يوسف الحاج احمد - مرجع سابق - ص 377

² سنن النسائي ج 8 ، ك/الأشربة ، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ، ص 296 .

³ الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ج 6 - مرجع سابق - ص 287

من مختلف الآفات والمشاكل...، وبزواله تفويت لهذه المصالح ، فمن فقد عقله فقد يسرق أو يقتل أو يرني أو يستحل ما حرم الله....

قال بن رجب : " فإن من سكر اخْتَلَ عَقْلَهُ ، فَرِبَّمَا تَسْلَطَ عَلَى أَذَى النَّاسِ فِي أَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَرِبَّمَا بَلَغَ إِلَى الْقَتْلِ ، وَهِيَ أَمُّ الْخَيَائِثِ ، فَمَنْ شَرَبَهَا ، قَتْلَ النَّفْسِ وَزَنْهُ ، وَرِبَّمَا كَفَرَ . فَإِنَّ السَّكْرَانَ يَزُولُ عَقْلَهُ وَيَخْتَلُ ، فَلَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ وَلَا أَنْ يَصْلِي " .¹

وقد تجعل الخمر من السكران موضع سخرية واستهزاء بسبب ضياع عقله ، واهتزاز أفكاره ، فقد ذكر بعض المحدثين أن ابن أبي الدنيا مر على سكران وهو يقول في يده ، ويمسح بها وجهه كهيئة المتوضئ ويقول: " الحمد لله الذي جعل الإسلام نوراً والماء طهوراً " .²

أما طبيا فقد أثبت الباحثون أن الخمر تؤثر على عقل من يتناولها فتؤدي إلى اختلال توازنه العقلي ، وقد انماه القدرة على ضبط تصرفاته وذلك من خلال تخدير خلايا المخ ، خاصة خلايا القشرة وهي الخلايا المتحكمة في الإرادة أو العقل³ ، فيصير بذلك الشخص كالابله أو المجنون . كما أنه اتضح أن القليل من الخمر يؤدي إلى موت إحدى خلايا المخ . وهذا ما أثبته الدكتور (مالفن كينسلி) أستاذ التشريع بالولايات المتحدة الأمريكية وزملاؤه بقولهم : أن كأسا واحدا من الكحول تؤدي إلى موت إحدى خلايا المخ .

المعروف أن هذه الخلايا لا تنموا مرة أخرى ، بل ويزداد هذا الأثر الضار في كل مرة يشرب فيها الإنسان ، فيقتل المزيد من الخلايا⁴ ، و هذا ما قاله " بتام " في كتابه (أصول الشرائع):(أن النبيذ في الأقاليم الشمالية يجعل الإنسان كالابله ، وفي الأقاليم الجنوبية يصير كالجنون ، وقد حرمت ديانة محمد جميع المشروبات و هذا من محاسنها).⁵

¹ ينظر جامع العلوم والحكم : ابن رجب - مرجع سابق - ص 528-529

² تفسير المنار : محمد رشيد رضا ج 2 - مرجع سابق - ص 327، التفسير الوسيط : وهبة الز حلبي ج 1 - مرجع سابق - ص 62.

³ حكم التداوى بالحرمات : عبد الفتاح محمود إدريس - مرجع سابق - ص 39 .

⁴ موسوعة الإعجاز العلمي : يوسف الحاج احمد - مرجع سابق - ص 620 .

⁵ أصول الشرائع : بتام ، نقلًا عن الرعاية الصحية في الإسلام : محمد علي البار - مرجع سابق - ص 257 .

فكيف للإنسان العاقل الذي كرمه الله تعالى بهذه النعمة أن يزاول هذا المسكر ، فيفسد تكريمه بيده . قال ابن الوردي في لاميته :

و اهجر الخمرة إن كنت فتى كيف يسعى في جنون من عقل¹
 و من زاول هذا الشراب المسكر الضار ، حرم نفسه من خمر الجنة و هي خمر لا ضرر فيها ،
 قال تعالى {مَثَلُ الْجُنَاحِيَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَذَّةٌ لِلشَّارِبِينَ} [محمد / 15].

المطلب الثالث : حفظ النسل و المال

الفرع الأول: حفظ النسل

خلق الله سبحانه و تعالى الإنسان و جعله خليفة في الأرض ، وأسجد له الملائكة جمعا ، وأباح له عز جل النكاح و التنااسل ليعمر الأرض ، ويساهم في بقاء النوع البشري عليها ، كما أجاز له التعدد الذي من بين مقاصده و أهدافه تكثير النسل ، فيه تقوى الأمم و تكثير و به ثبات و جودها و مكانتها ، وتسد خلة العنصر العامل بها ، كما أنه يساهم في شد و تعضد القوى العسكرية للدولة ، و هذا كله لا يتأتى إلا عن طريق النكاح الصحيح الذي أمر به الله عز وجل فهو ينشئ جيلا ذا نشأ صحيحة ، يعرف واجبه نحو أمه ، قال - صلى الله عليه وسلم : [تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم].²

لهذا حث الإسلام على حماية النسل و المحافظة عليه وشرع كل الطرق المؤدية إلى ذلك ، قال أبو زهرة : "والمحافظة على النسل هي المحافظة على النوع الإنساني و تربية الناشئة تربط بين الناس بالآلف و الآلاف وذلك بأن يتربى كل ولد بين أبويه ، ويكون للولد حافظ يحميه ، و إن ذلك اقتضى تنظيم الزواج ، و اقتضى منع الاعتداء على الحياة الزوجية ، و اقتضى منع الاعتداء على الأعراض سواء كان بالقذف أم كان بالفاحشة ، فإن ذلك اعتداء على الأمانة الإنسانية التي أودعها الله تعالى في جسم الرجل و المرأة ليكون منها النسل و التوادد الذي يمنع فناء

¹ هدية الألباب في جواهر الأدب: حسين أفندي الحسر، ويليها لامية ابن الوردي :لابن الوردي ،ص.9.

² سنن النسائي : السيوطي، ك/النكاح ، باب كراهة تزوج العقيم ، ح 3227 ، ص 619.

الجنس البشري ، و يجعله يعيش عيشة هنية سهلة فيكرر النسل و يتقوى ، و يكون الائتلاف و الامتزاج بالمجتمع الذي يعيش فيه ، ومن أجل ذلك كانت عقوبة الزنا ، وعقوبة القذف وغير ذلك من العقوبات التعزيرية التي وضعت لحماية النسل" .¹

و حرم كل ما يضر بهذا المقصود كالزنا ، القتل ، الإجهاض....والخمر والتي ثبتت أضرارها و آثارها على النسل و الإنجاب من خلال :

- 1- أن شرب الخمر يؤدي إلى الإصابة بالعقم لكل من يتناوله رجالا كانوا أو نساء ، حيث يؤدي إلى ضمور في مبيض المرأة و تصلب في الخصاء ، و قبل هذا يمكن ظهور ناطف مشوه يمكن أن يؤدي إلى أجنة مشوهات ، و الأخطر من ذلك أنها تضعف النسل و ربما تقطعه تماما .
- 2- تأثير الخمر على الوراثة : يصاب أولاد شارب الخمر بأمراض وعاهات نتيجة - ما ذكرناه سابقا - من ضمور المبيض و تصلب الخصاء ، و أيضا بسبب إفساد البيضات التي يتكون منها الجنين ، فيكون الولد الناتج عن الخلايا المتأثرة بالمسكر معرضا للإصابة بمرض الصرع ، و فقر الدم كما أنه يقلل من إفراز الغدة النخامية مادة (البرتيسين) الالزمة لانقباض الرحم بعد الولادة .²

يقول د / احمد شوكت الشطي : " إن زواج الغوليين (المدمرين على شرب الخمر) قضية خطيرة لأن الزوج المولع بالشرب زوج غير صالح ، ويرث نسله منه بنية مرضية خاصة ، تعرف بالتراث الغولي ، ويقصد به ما يحمله نسل المخمورين من ضعف جسدي و نفساني ، وقد ثبت أن الأم الحامل تنقل الغول عبر مشيمتها إلى الجنين فتبليه وأنه ينساب بالرضاة إلى الوليد" .³

و خير مثال على هذا القصة التي ذكرها ابن خليفة في كتابه مفادها : "أن سكيرا قد ولد له ستة أطفال ، ثلاث بنات خرس و صم ، تجاوزن سن الزواج و هن في بيتهن ولا ينقصهن الجمال ، ولكن بسبب ما بهن من العاهة . التي ذكرت . أحجم الشباب عنهن ، و الولد الرابع كسيح اليدين و

¹ أصول الفقه : أبو زهرة ج 1 ، (د. ط) ، (1377هـ / 1985م) ، دار الفكر العربي ، (د. ب) ، ص 292 - 293

² موسوعة الإعجاز العلمي : يوسف الحاج احمد - مرجع سابق - ص 624، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الحرجية : صالح الخريم ، ط 1 (1422هـ) ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ص 100، حكم التداوي بالحرمات : محمود إدريس - مرجع سابق - ص 40 .

³ نظرات في المسكرات : احمد شوكت شطي ، نقلًا عن موسوعة الإعجاز العلمي : يوسف الحاج احمد - مرجع سابق - ص 624 .

الرجلين يتمنون موته و ليس بيت " ، ثم يضيف قائلاً : " و هذا مثل واقعي لنسل سكير لا يخاف الله تعالى حتى في نفسه و لا في دينه و لا في ذريته... إن هؤلاء الأبناء الضحايا ما هو إلا بشئوم معصيته و معاقرته للخمر و الفواحش ما ظهر منها و ما بطن" .¹

4- أن أولاد السكيرين قد ينشئون غير صحيح الجسم ، ضعفاء البنية نظراً لنقص إدرار اللبن

الذى يتغذى به الطفل بسبب شرب الخمر، كما ينشئون ناقصي العقول و الإدراك،

و يكون لديهم ميل إلى الإجرام و الشر .²

لأجل هذا و غيره حرمت الخمر، و أمر باجتنابها حفاظاً على نسل الإنسان ، و الذي يعتبر

مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني : حفظ المال

جعل الله تعالى الأموال زينة الحياة الدنيا، و بها قيام مصالح الناس، قال الله عز و

جل {الْمَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [الكهف/46].

فالإنسان يحتاج إليها في ضرورياته و حاجياته و تحسينياته، كما أن إتلافها مفسدة له ، لذلك

نكت النصوص الشرعية عن تبذيرها و إسرافها ، و دعت إلى إنفاقها بشكل معقول

و متوسط حسب الحاجة بلا تبذير و لا بخل، قال تعالى {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبُسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا حَسْنُورًا} [الإسراء/39].

ووصف المبذرين بأنهم إخوان الشياطين ، قال عز و جل { إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ

وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا } [الإسراء/27].

كما نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن إضاعة المال ، فعن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأَمْهَاتِ وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمِنْعَ

وهات ، وكره لكم قيل و قال ، وكثرة السؤال و إضاعة المال]³.

¹ موسوعة فتاوى النبي صلى الله عليه و سلم و دلائلها الصحيحة من السنة الشريفة : ابن خليفة عليوي ج 3، ط 1412هـ / 1992م) ، دار الكتب العربية ، بيروت . لبنان ، ص 212.

² حكم التداوى بالحرمات ، محمود إدريس - مرجع سابق - ص 40 ، موسوعة الإعجاز العلمي: يوسف الحاج احمد ، ص 634 ، روح الدين الإسلامي: عبد الفتاح طيارة ، ط 28 (1993م) ، دار العلم للملايين ، بيروت . لبنان ، ص 349.

³ صحيح مسلم ج 3 ، ك / الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة و النهي عن منع و هات ، ح 593، ص 1341.

وللحفاظ على المال دعت الشريعة أيضاً إلى تحصيله عن طريق مشروع وإنفاقه في وجه مشروع أيضاً ، فالمال الحرام لا بركة فيه .

قال محمود شلتوت بخصوص تحصيل المال المشروع : " أمر الإسلام بتحصيل الأموال ، وقرر أنها قوام للناس و عصب لحياتهم ، و جعل السعي في تحصيلها من الطرق المشروعة وهي الزراعة ، التجارة، الصناعة عديلاً لعبادة الله {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الجمعة/10] ، {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاسِكِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} [الملك / 15] .¹

ولا شك أن شراء الخمر تضييع للمال ، و صرفه في غير وجهه المشروع و من غير أي نفع ، لأن المدمن يصرف ماله بوعي أو بلاوعي في هذا السبيل السيء الذي يستنفذ الثروات بشراهة، و يتتصها بجشع و نهم ، فتضييع الثروة و يفتقر الغني ، فهي إذا متلفة مال من يشربها و مال غيره من يعتدي عليه في حالة السكر² ، كما فعل حمزة . رضي الله عنه . بـ "علي" . كرم الله وجهه . حين أتلف له ماله .

فقد روى الإمام علي قوله : [كانت لي شارف³ من نصبي في المغم يوم بدر ، و كان النبي صلى الله عليه و سلم أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ ، فلما أردت أن أبني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و أعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع⁴ أن يرتحل معي فنانٍ يا ذخر ، أردت أن أبيعه الصواغين فأستعين به في وليمة عرسي ، فبينا أنا أردت أن أجمع لشارفي متعاماً من الأقتاب⁵ و الغرائز و الحبال ، و شارفائي مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار ، و جمعت حين جمعت ما

¹ من توجيهات الإسلام: محمود شلتوت ص68، نقلًا عن دور السنة في حماية الأصول الخمسة: ياسين محمود عبد القادر علي - مرجع سابق - ص63.

² المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف العالم - مرجع سابق - ص 381، التفسير الوسيط : وهبة الرحيلي ج 1 - مرجع سابق - ص 113.

³ الشارف : الناقة المسنة / معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ج 3 - مصدر سابق - ص 263.

⁴ قينقاع : شعب من اليهود كانوا بالمدينة / القاموس المحيط : الفيروز آبادي ج 3 - مصدر سابق - ص 74 .

⁵ الأقتاب : (ج) قتب : الإكاف الصغير الذي على قدر سناه البعير / لسان العرب : ابن منظور م 1 ، مادة [ق ت ب] - مصدر سابق - ص 661 .

جمعت فإذا شارفاني قد أحببت أسمتهما¹، وبقرت² خواصراهما، وأخذ من أكبادها فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما، قلت : من فعل هذا، قالوا : فعله حمزة بن عبد المطلب ، وهو في هذا البيت في شرب³ من الأنصار غنته قينة و أصحابه ، فقالت في غنائهما : ألا يا حمزة للشرف النساء⁴ ، فقام حمزة بالسيف ، فاجتب أسمتهما ، وبقر خواصراهما ، فأخذ من أكبادهما ، قال علي : فانطلقت حتى أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه زيد بن حارثة، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما لك؟" قلت : يا رسول الله ما رأيت كالبيوم قط عدا حمزة على ناقتي، فاجتب أسمتهما و بقر خواصراهما، و ها هو ذا في بيته شرب ، قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم برداءه فارتداه ، ثم انطلق يمشي و اتبعته أنا و زيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حمزة فاستأذن فأذنوا له فإذا هم شرب ، فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل. فإذا حمزة محمرة عيناه ، فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر إلى ركبتيه ، ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ، فقال حمزة : و هل أنت إلا عبيد لأبي ، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مثل ، فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبه القهقري⁵ و خرج و خرجنـا معه⁶. فسیدنا . حمزة رضي الله عنه . ضيق مال علي . كرم الله وجهه . و هو سکران لا يدری ما يفعل و لا ما فعل من اعتداء على مال غيره

¹ حب أسمتهما : استصال السنام من أصله / العين : الفراهيدي ، تحقيق عبد الحميد هنداوي م 3 ، دار الكتب العلمية ، ط 1424 هـ / 2003 م) ، بيروت . لبنان ، ص 212

² البقر : شق البطن / العين : الفراهيدي – المصدر نفسه – ص 154.

³ الشرب : القوم يشربون ، و يجتمعون على الشراب / لسان العرب مج 1 – مصدر سابق – ص 757.

⁴ النساء : (بكسر النون) و المناوة : المعادة ، أي معاداة لها / تاج العروس : الزبيدي ج 1 ، مادة [ن و أ] – مصدر سابق – ص 476.

⁵ القهقري : الرجوع إلى الخلف / تاج العروس : الزبيدي ج 13 – مصدر سابق – ص 498.

⁶ صحيح مسلم ج 3 ، ك / الأشربة ، باب تحريم الخمر و بيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر و البسر و الزبيب و غيرها مما يسكر ، ح 1979 ، ص 1055.

المبحث الثاني : الحكمة من تحريم الخمر على مستوى الأسرة و المجتمع و الأمة

المطلب الأول : حفظ الأسرة

إن ضرر الخمر لا يقتصر على الفرد وحده كما هو معروف ، بل يتعدى ذلك إلى أسرته و محبيه ، و لقد راعى الإسلام هذا الضرر أيضا ، فدعا إلى حفظ الأسرة من كل ما يهدئها ، أو يفككها باعتبارها اللبننة الأولى لبناء المجتمع و الأمة.

يقول محمود شلتوت : "ليس من شك في أن الأسرة لبننة من لبنات الأمة التي تكون منها مجموعة أسر يرتبط بعضها ببعض ، و من الطبيعي أن البناء المكون من لبنات يأخذ ما بهذه البنات من قوة و ضعف ، فكلما كانت البنات قوية ذات تماسك و مناعة وكلما كانت البنات ذات ضعف و انحلال كانت الأمة كذلك ذات ضعف و انحلال".¹

فالأسرة هي أساس بناء الأمة وهي المعلول عليها في إعطاء جيلا صحيحا ، سليم النواص و الطعون في الدين والأخلاق ، وفي إصلاح الفرد ورده إلى الطريق المستقيم ، فلو تشتت وتفككت ضاع كل من الفرد ، والمجتمع ، والأمة .

والإدمان على الخمور . كما قلنا . يؤثر حتما على البناء الأسري فنرى أن:

1. شارب المسكر يفقد الشعور بالمسؤولية نحو أسرته : بل و يفقد هذا الشعور حتى نحو نفسه ، فمن القواعد المقررة "أن فاقد الشيء لا يعطيه" ، فنجد شارب الخمر يقصر في حقوق زوجته ، وأولاده ، إما بإهمال شؤونهم في التربية ، والرعاية ، والعناية والتکفل بهم ، وإما بحرمانهم من الضروريات اليومية من مأكل ، ومشروب ، وملبس ، ومن المأوى أحياناً ، فيتركهم محتاجين للقوت بسبب إنفاق جميع أمواله في الخمور والمسكرات التي تسحب الفرد من بيته بدلاً أن يبقى فيه ويتمنى عائلته ، ويشرف على تربية أولاده وتوجيههم فيساهم في بناء هذه الأسرة ، أو يكون غير قادر على العمل بسبب الأمراض الصحية والنفسية الناتجة عن شرب هذا المسكر .

2- انهيار الأسرة وروابطها وعلاقاتها الداخلية والخارجية : وذلك لعدم وجود رب لها يرعاها ، ويقوم على أمورها وشؤونها ومستحقاتها ، ويربيها التربية الصحيحة التي تقوم على طاعة الله سبحانه

¹ الإسلام عقيدة وشريعة ، محمود شلتوت ص 141 ، نقلًا عن دور السنة في حماية الأصول الخمسة ، ياسين محمود عبد القادر علي - مرجع سابق - ص 30.

وتعالى وطاعة نبيه الكريم ، فتفقد الواقع الديني عند أبنائها ، ليجد الأبناء خاصة الشباب منهم البيئة الخصبة للإهمال والانحراف لتحتضنهم أيدي الشر والفساد.

3- التفكك الأسري : وذلك بسبب إفشاء أسرار العائلات وشيوخ المشاكل والخلافات داخلها ، مما يجعل الزوجة تطالب بالطلاق في كثير من الأحيان ، فتنهدم تلك الأسرة ويتشرد أطفالها.

وقد يقوم السكران بطلاق زوجته في حال السكر بلاوعي له ودون داع لذلك ، وقد يتزوج من ليس بكافء ، وهذا زواج يفضي إلى التفكك والانهيار.¹

وكثيراً ما تمتلك المحاكم بقضايا الطلاق والانفصال والسبب من وراء ذلك شرب الخمر وما يجلبه من مشاكل - في غالب الأحيان - .

4- قوع العداوة والبغضاء بين أفراد الأسرة : وهذا مما لا شك فيه ، فالخمر يسبب التفرقة بين الأب وأبنته ، الزوج وزوجته ، فلو لاحظ الابن والده غير مهتم به ولا مبالٍ ، فهو لا يراه إلا وهو غاضب أو متغصّب ، ورما يضرب أمّه ، أو يضرّب ابنته فينشئ ذلك كراهيّة وحقداً في قلب الولد ، يكبر ويكتبر معه وكذلك الأمر بالنسبة للزوجة .

وبما أنّ الأسرة هي المكان الأول الذي ينشأ ويتربى فيه الشخص ويأخذ مبادئه الأولى منه حتى يخرج للحياة متسلحاً بمبادئ وقواعد إسلامية ، وقيماً وأخلاقاً مثلـى ، فكيف إذا تحطم هذا المبني وتحدم؟ فكم من ابن كان ضحية لهذا التحطـم والانهـيار ، وكم من أسر تفكـكت وانهـدمت نتيجة هذا المـسـكر الضـارـ، وقد كانت قبل دخـولـه تـحـيا حـيـاة سـعـيـدة ، وكم فـرـقـ بين زـوـجـهـ وـزـوـجـتـهـ وـلـمـ يـكـنـ هـنـاكـ سـبـبـ مـقـنـعـ بلـ مـجـرـدـ أـسـبـابـ تـافـهـةـ

فـكـلـ هـذـا رـاعـهـ الدـيـنـ الإـسـلـامـيـ ، وـأـمـرـ بالـابـتـعـادـ عـنـ الـخـمـرـ هـذـهـ الـأـضـرـارـ وـغـيرـهـاـ .

المطلب الثاني : حفظ المجتمع

¹ الخباث وحكمها في الفقه الإسلامي ، سعيد سعير محمد حمد (ماجستير) ، (2008 م) ، نابلس . فلسطين ، ص 53 ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : يوسف العالم - مرجع سابق - ص 328 ، من هدي الإسلام - فتاوى معاصرة - يوسف القرضاوي ، ط 1 (1408 هـ / 1988 م) ، مكتبة الرحاب ، الجزائر ، ص 652 ، أثر تطبيق العقوبة في منع الجريمة : صالح الحزم - مرجع سابق - ص 100 ، الإدمان على الكحول - مرض العصر - سندس محمد رشدي ، مقالة نشرت عبر الشبكة العنكبوتية على الموقع ، www.a cofps.com , 07 / 03 / 2013 ، 08:45

يعد عمل المجتمع مكملاً لعمل الأسرة في تنشئة الفرد وتربيته ، وتعليمه ، لهذا وجب علينا المحافظة عليه من كل ما يهدد كيانه ويزرع بنائه .

ولا شك أن سبب النهي عن الخمر مرتبط بالمجتمع أيضاً ، فهو لم يسلم من آثاره وضرره ومفاسده ، لأن الإنسان عند ما يتعاطى المسكر فإن ذلك يؤثر في قواه العقلية – كما تقدم - وتخوجه عن تصرفات العقلاة وعن حدود الشرع وقيوده ، وبذلك يصبح مستعداً لإحداث كل رذيلة اجتماعية من قتل أوزنا أو سرقة أو اعتداء ، فهي – الخمر - سبب انتشار الجرائم في المجتمع وزعزعة أمنه واستقراره ، وهذا ما ينهانا عنه الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله : [اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث]¹ ، وكذلك قال : [الخمر مفتاح كل شر]² .

ولتوسيع العلاقة أكثر بين الخمر وهذه الجرائم المختلفة نسردها في النقاط التالية :

1- انتشار العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع : قال تعالى { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقَعْ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ } [المائدة/91] ، و هذه الآية نزلت في قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر وانتشروا فبعث بعضهم ببعض ، فلما صحووا ورأى بعضهم في وجه بعض آثار ما فعلوا وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن ، فجعل بعضهم يقول : لو كان أخي بي رحيمأً ما فعل بي هذا ، فحدثت بينهم الضغائن³ فأنزل الله هذه الآية .

جاء في تفسير الفخر الرازي : " إن الظاهر فيمن يشرب الخمر أنه يشربها مع جماعة ويكون غرضه من ذلك الشرب أن يستأنس برفقائه ويفرح بمحاجلتهم ومكالمتهم ، فكان غرضه من ذلك الاجتماع تأكيد الألفة والمحبة ، إلا أن ذلك في الأغلب ينقلب إلى الضد ، لأن الخمر يزيل العقل ، وإذا زال العقل استولت الشهوة والغضب من غير مدافعة العقل ، وعند استيلانهما تحصل المنازعـة بين أولئك الأصحاب ، وتلك المنازعـة ربما أدت إلى الضرب والقتل والمشافـهة بالفحش ، وذلك يورث أشد العداوة والبغضاء فالشيطـان يسـول لهم أن الاجتماع على الشرـب يوجـب تأكـيد الألفـة والمحـبة ، وبالآخر انـقلب الأمـر وحصلـت نهاية العـداوة والـبغـضاء "⁴ .

¹ سنن الدارقطني ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون ج 5 ، (د. ط) ، (1424 هـ / 2003 م) ، مؤسسة الرسالة ، الرياض ، ك / الأشربة وغيره ، ص 444.

² سنن ابن ماجه ، ك / الأشربة / باب الخمر مفتاح كل شر ، ح 3771 ، ص 566.

³ الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ج 1 - مرجع سابق - ص 272

⁴ تفسير الفخر الرازي ج 3 ، ص 443 نقلـاً عن المقاصـد العـامة للـشـريـعـة الإـسـلامـية : يوسف العـالم - مرجع سابق - ص 383.

2- الخمر وعلاقتها بجريمة القتل والانتحار وحوادث الطرقات :

وفي هذا المقام لا يسعنا إلا أن نتكلّم بلغة الأرقام بحسب مقررات وفق الدول الكبيرة خاصة الغربية منها باعتبارها النموذج والقدوة الذي يطمح العالم إلى تقليدها .

ففي دراسة في الولايات المتحدة الأمريكية تبين أن 64% من حوادث القتل العمد له علاقة مباشرة بالخمر ، وأن 41% من حوادث التعدي ترجع إلى الخمر، و30% من حوادث الانتحار لها علاقة بالخمر، و57% من حوادث السيارات تعود إلى السكر .¹

وتقرر منظمة الصحة العالمية في دراسة قامت بها حول الجريمة في ثلاثين دولة من بينها الولايات المتحدة ، والمملكة المتحدة أن 86% من جرائم القتل تمت تحت تأثير الخمر ، وأن ما لا يقل عن 50% من حوادث المرور هو بسبب تعاطي الخمور ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يلقي ما لا يقل عن 30.000 شخص حتفهم بسبب حوادث المرور الناتجة عن الخمور ، كما يتوفى 20.000 بسبب جرائم القتل والانتحار تحت تأثير الخمور.

وقد ذكر " داتيرنون كولمان " في كتابه (الإدمان والملمنين) : " أن العدد الإجمالي للوفيات الناتجة عن شرب الخمور وتدخين السجائر في الولايات المتحدة هو ربع مليون شخص ".²

وفي المملكة المتحدة يذكر تقرير الكلية الملكية للأطباء العموميين أن ضحايا الخمور قد بلغوا 40.000 شخص.²

فهذه الإحصائيات والأرقام الهائلة تدل على عظم مخاطر الخمر على المجتمع وعلى شارها أيضاً ، حيث أنه يفقد عقله الذي يميز به بين الخير والشر ، وما هو نافع وما هو ضار ، فترى أن السكران يقدم على القتل والانتحار ، كما أنه يقود سيارته تحت تأثير السكر مما يؤدي إلى وقوع هذه الحوادث .

3- الخمر وعلاقتها بالعنف والسرقة والزنا والاغتصاب والاعتداء على المحارم :

¹ الموسوعة الطبية الفقهية ، أحمد كعبان - مرجع سابق - ص 434.

² الندوة العلمية (المحدرات والأمن الاجتماعي) : جمال رحب سيدني ، (د. ط) ، (1430هـ / 2009م) ، السويس ، جمهورية مصر العربية ، ص 12.

إن الخمر هي الأصل وتتفرع عنها جرائم مختلفة ، فمن شرها وقد عقله ارتكب مختلف الجرائم حتى أنه يمكن أن يعتدي على أقرب الناس إليه ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : [الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر من شرها وقع على أمه وعمته وخالته].¹

وتؤكد ذلك دائرة المعارف البريطانية حيث تذكر أن معظم حوادث الاعتداء الجنسي على المحارم من البنات ، والأخوات ، والأمهات وقعت تحت تأثير الخمور.²

٤ تفشي ظاهرة البطالة بسبب التقصير في المهام الوظيفية :

فشارب الخمر قد يتاخر أو يغيب على العمل بشكل مستمر ، وأحياناً يطرد فييقى دون عمل مما يجعله عبئاً على المجتمع .

٥ بالإضافة إلى أن مدمن الخمر مهاناً منبذاً عند الناس ، فاقداً لمركزه الأدبي والاجتماعي : و ذلك بتردداته على الحانات والبارات ، وما تسببه الخمر من رائحة كريهة لدى الشخص المدمن مما يجعل المجتمع ينفر منه .

تعد هذه الآثار والجرائم سبباً في انتشار الفساد والفوضى والخلال الأخلاق في المجتمع مما يؤدي إلى اخلاله وقيامه على أساس وقواعد هشة تجعل من السهل اهياه وانهاده .

ومما يدلنا أيضاً على أن الخمر أم الخباث والفواحش حقاً هو أن أغلب مرتدى السجون والمقدمين على أبغض الجرائم هم من متعاطي الخمور وأنواع المسكرات ، فنجد أن لهم نصيب الأسد من ذلك .

المطلب الثالث : حفظ الأمة والإنسانية

تذكر مجلة (ميدسين دايجست) المأسى الناتجة عن شرب الخمر وأنها تزداد بكثافة بسبب حرص شركات الخمور على توسيع مبيعاتها في العالم الثالث والدول النامية ، فتذكرة أن إنتاج البيرة في كثير من دول إفريقيا قد زاد بنسبة 400% ، وأن الزيادة قد بلغت في بعض أقطار آسيا 500% ، وأن المشروبات الكحولية قد وصلت إلى كثير من القرى قبل أن تصل إليها المياه النظيفة والمحاري والكهرباء والتعليم ...³

¹ سنن الدار قطني ج 5 ، ك / الأشربة وغيره ، ص 474.

² الرعاية الصحية في الإسلام : محمد علي البار - مرجع سابق - ص 257 .

³ الرعاية الصحية في الإسلام ، محمد علي البار - المرجع نفسه - ص 257 .

وهذا الانتشار الهائل للخمر في مختلف أنحاء العالم جعله من أعقد المشاكل التي يعاني منها الغرب خاصة ، ويبحث عن حل لكن دون جدوى ، فهذا السيناتور الأمريكي (وليم فولبريت) يقول عن مشكلة الخمر : " لقد وصلنا إلى القمر ولكن أقدامنا ما زالت منغمسة في الوحل ، إنما مشكلة حقيقة عندما نعلم أن الولايات المتحدة الأمريكية فيها أكثر من 11 مليون مدمn خمر ، وأكثر من 44 مليون شارب خمر ".¹

وتشمل أضرار الخمر الجانب الاقتصادي والسياسي إضافة إلى الجانب الاجتماعي – الذي تحدثنا عنه في – المطلب السابق –

1. الأضرار الاقتصادية:

بعد حديثنا عن الأضرار الاجتماعية للخمر نذكر الاقتصادية أيضا ، فنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- ضعف القوة الإنتاجية وذلك بسبب تأثير المسكرات على القوة العاملة والقوة المدافعة عن حرماها ومقدساتها ، وذلك من فعل الخمر في أحجهة البدن الدموية والعصبية وما يتربى على ذلك من أمراض .²

ب- تعاظم الخسائر الاقتصادية بسبب الاحتكاكات في العمل بين المدمنين وزملائهم والانخفاض معنويات العاملين ، وتخاذل القرارات الخاطئة وإضعاف العلاقات العامة ، وضياع العمال المهرة والموظفين الأكفاء.

ج - تكاليف العلاج الباهظة التي تنفقها الدولة على الأمراض التي تسببها الخمور ، فضلاً عن الخسائر التي تسببها الحوادث المؤدية إلى إفساد الممتلكات ونقصان مردود متناولى الخمور وإنتاجهم . ففي الولايات المتحدة الأمريكية تبلغ تكاليف الخمور والأضرار الناتجة عنها 120 ألف مليون دولار سنوياً ، بينما يذكر د/ علي التويجري في بحث له نشرته مجلة (رسالة الخليج العربي) أن البلاد العربية مجتمعة تنفق على الخمور والمخدرات ما قيمته 164 ألف مليون دولار سنوياً .³

¹ الرعاية الصحية في الإسلام – المرجع نفسه – ص 257 ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : يوسف العالم – مرجع سابق – ص 384 .

² موسوعة الإعجاز العلمي : يوسف الحاج أحمد – مرجع سابق – ص 620 .

³ الرعاية الصحية في الإسلام : محمد علي البار – مرجع سابق – ص 257 .

وقدرت الخسائر الاقتصادية التي سببها الخمر وسائر المسكرات في أمريكا 56 مليار دولار منها

1.3 مليار لنفقات العلاج .¹

د- التأثير على دخل الفرد وإرادته ، مما يسبب تراجعاً في اقتصاد الفرد ، ومن ثم التراجع في اقتصاد الدولة وهذا ما يسبب عجزاً مالياً فيها .

2- الأضرار السياسية

إن تفشي الخمر في دولة ما يصيّبها بالوهن والضعف والتفكك في روابطها وعلاقتها فتضعف قوتها ومقاومتها فيؤدي ذلك إلى :

أ- ضعف العلاقات والروابط بين أفراد الأمة وذلك بسبب تفشي العداوة والبغضاء ، وكما هو معلوم أن في الاتحاد قوة وفي التفرقة ضعف ووهن ، فباتحاد أفراد الدولة يمكن مواجهة أي خطر ، وباتحاد الدول مع بعض تواجه أي مشكلة تحدد العالم ككل .

ب- ضعف الاعتزاز ب المقدسات الوطن وحرماته فتسهل خيانة الحكومات والأوطان وهتك الأسرار المخبأة ، وكثيراً ما يلجأ بعض الجواسيس على إسکار كبار القادة وعظماء الساسة لكي تسلب أسرار الجيوش ، وسياسة الشعوب ، ورب جرعة خمر من رئيس أضاعت أمة بأجمعها ، وأهلكت شعباً بأكمله ، وكانت سبباً في هزيمة جيش جرار ، وفي استعمار بلدان كانت حرة أبية .

وبهذا تصبح الأمة أمة من السكاري لا قيمة لها لا ثبت في معركة ، ولا تصمد أمام عدو ولا

تقوم بها نهضة أو ترفع لها راية.....²

¹ الإدمان على الكحول - مرض العصر - سنس محمد رشدي ، موقع : www.a cofps.com ، 07 /03 / 2013 . 08:45

² المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : يوسف العالم - مرجع سابق - ص 384 . 385 ، من هدى الإسلام : يوسف القرضاوي - مرجع سابق - ص 652 ، الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزييري ج 5 - مرجع سابق - ص 42 ، الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي : سعيد سمير محمد حمد - مرجع سابق - ص 52 .

المبحث الثالث : أسباب الإدمان وطرق معالجتها

المطلب الأول : أسباب الإدمان

إن لشرب الخمر والإدمان عليه بواعث وأسباب منها :

- ❖ ضعف الإيمان و الوازع الديني في النفوس: مما يؤدي إلى انصراف . النفس . إلى غير ذكر الله عز وجل بالملاهي ، فيهؤن عليها ارتكاب أي محظور ، ومن لم يكن له دين صحيح يمنعه من الوقوع في الشبهات فلا عقل ينفعه ولا زجر يردعه فيكون فريسة سهلة لتعاطي المسكرات .¹

❖ الأسباب الصحيحة :

إن المعاناة من بعض الأمراض المؤللة كالسرطان و السل ... تدفع المريض الضعيف الشخصية إلى تناول الخمور لينسى مرضه و يتخلص من الألم .

❖ الأسباب النفسية :

من أهم الأمراض النفسية و العقلية التي تعتبر مدخلاً لإدمان الخمر :

- أ- الشخصية غير الناضجة عاطفياً : و يمثلها الإنسان العصبي المزاج الذي ينفعل لأتفه الأسباب ، فيضخم الحدث التافه ، وللتعبير عن غضبه يقوم بشرب الخمر .
- ب- الشخصية السيكوباتية : وهي الشخصية المضادة للمجتمع ، و المعادية له ، فيكون الشخص محباً لنفسه فقط ، ولا يحب أحداً ، وهو مستعد لارتكاب أي سلوك إجرامي معاد للمجتمع في سبيل تحقيق مصلحته الخاصة ، فيقوم مثلاً بشرب الخمر ليظهر أنه يغایر سلوك مجتمعه ، خاصة في بيئتنا الإسلامية .
- ت- الشخصية الانطوائية (شبه الفاصامية) : وهو الإنسان المنطوي على نفسه ، الذي يهرب من الناس و لا يستطيع مواجهتهم ، و يشعر بأن الناس يعتقدون عليه ، لذا تراه يفضل الجلوس في غرفة مغلقة ، ويتناول الخمر ويعيش مع أحلامه في اليقظة .
- ث- إضافة إلى الشخصية المكتبة ، و الشخصية المتوتة ...

¹ الخمور وآثارها على الحياة الاجتماعية من موقع - www.alu.kokpt/shar olo /32284 2-02-2013

❖ الأسباب العائلية :

أ- التربية الأسرية : أو بالأخص الآباء كما تعبّر عنها مجلة المجمع الفقهي ، فللآباء تأثير حاسم نحو الأطفال ذكور كانوا أو إناثاً وما المعلّم عليه في معرفة صلاح أو فساد الأبناء.

وكثيراً ما يبقى الطفل وحيداً مهملاً من طرف الآباء نظراً لكونهما في العمل ، أو منفصلين وربما تزوج كل منهما على حدة ، فينبع الأبناء على الأقارب ، فترعاهم الجدة أو الحادمة أو المربية ، إلا أن هذه التربية ناقصة من بعض المقومات الإيجابية التي تجعل من الطفل مستقيماً وهو الدفء أو الحنان ، عندها يكون الشارع ملذهم . فيتعلّمون كل شيء ، شرب الخمر ، السرقة ، الزنا ... هذا إذا لم يحسن الأقارب تربية الأبناء و مراقبتهم .

ب- نشأة الإنسان في عائلة تتناول الخمر أوفي عائلة منحلة أخلاقياً لا تميز الحلال والحرام :
شاعت بين الأسر قضاء السهرات في النوادي ، والأبناء في هذه مرحلة يميلون إلى التقليد الأعمى ، فعندما يرون هذه النوادي تقدم الخمور ويشربها الناس ...، يعمدون إلى شربها أيضاً .
وقد كتب في صحيفة عربية عن حفلة راقصة أقيمت في أحد النوادي لاختيار أحسن راقص من الشباب وأحسن راقصة من الفتيات فقصدت أحد العوائل تلك الحفلة وشاركت ابنته في المسابقة ونالت الجائزة الأولى وهي عبارة عن زجاجة خمر أجنبية . فصدق لها الجمهور وكان أكثر من صدق لها بحماسة أبوها .¹

ت- الإهمال العائلي و الحرمان العاطفي للأطفال و المشاكل الأسرية المتتصاعدة و التي لا تلقي بالاً لمشاعر الأطفال و وضعهم النفسي .

ث- مصاحبة رفاق السوء الذين يهونون عليه الأمر ويساعدونه على اقتئانها وينصحونه بابتاعهم بالإغراءات نحو: أنها تحدث لذة وسرور في نفسه، و بها ينسى جميع همومه و مشاكله ... وغيرها من الأدلة غير المنطقية .

ج- التفكك الأسري و الخصم المستمر بين الآباء : فيلحاً الأبناء ، خاصة المراهقين منهم إلى الإدمان على الخمر .

¹ ينظر : مجلة المجمع الفقهي . العدد السادس . السنة 4 ، ط 2 (1426 هـ / 2995 م) ، مكة المكرمة ، ص 314 .

❖ الأسباب الاجتماعية :

أ- الإحباط الذي يشعر به الإنسان إذا لم تكن هناك عدالة في المجتمع الذي يعيش فيه (الرشوة ، التمييز ...) ، فإذا كان الشخص سريع الانفعال ، ضعيف الشخصية ، وليس له أي وازع ديني يلجمأ إلى الخمر لتفادي هذا النقص.

ب- عدم وجود فرص متكافئة أمام أفراد المجتمع ، بالإضافة إلى عدم الإحساس بالأمن والاستقرار ، مما يدفع بعض الأشخاص إلى الإدمان .

ت- وجود صعوبات تعوق إمكانيات وطافة الإنسان العادي نحو :

- صعوبة الحصول على سكن و التوزيع غير العادل للمساكن .

- البطالة و شعور العاطلين عن العمل أئم عالة على أسرهم .

- صعوبة التحكم في ميزانية الأسرة بسبب الدخل المحدود عند بعض الأشخاص .

ث- انتشار الملاهي و الحانات ، وبؤر الفساد و الرذيلة مما يساعد على انتشار الإدمان .

ج- عدم توفير المراكز الثقافية الكافية و الملعب ، والحدائق ، و مراكز التكوين لممارسة مختلف النشاطات أثناء الفراغ و العطل .

❖ التربية والتعليم :

كانت المساجد و المدارس في البلدان العربية والإسلامية قبل الاحتلال تجمع كلاً من المدارس والمعاهد والجامعات ، فيتولى التدريس فيها شيوخاً صالحين يهتمون به و يعتبرونه عبادة ، لكن دور هذه المساجد و المدارس بدأ يتقلص عند دخول الاستعمار الذي عمد بدوره إلى إدخال مدرسين بعيدين عن الدين بهدف إبعاد الطلاب والتلاميذ عنه ، ونجح في ذلك ، بل و استمر الوضع حتى بعد خروجه ، فساد التعليم المادي في المؤسسات التعليمية على حساب التعليم الديني الذي أصبح غالباً عن المدارس و المعاهد و الجامعات ، التي خرجت طلاباً لا يعرفون دينهم ولا يفهمون أحكامه .

كل هذه الجهود الاستعمارية هدفها نزع الدين الإسلامي الذي يشكل خطراً كبيراً عليهم ،

كي تنطلق الغرائز و المادية في هذه الأوساط المحافظة .¹

¹ ينظر : مجلة المجمع الفقهي - مرجع سابق - ص 314 .

❖ الدولة :

للدولة دور كبير في انتشار الخمر و إدمانه في المجتمعات ، فكما نرى فإنها تشرب بشكل عادي في النوادي و الفنادق و المطاعم و الطائرات ... دون تطبيق عقوبات على هذه الأماكن ، ولا على شارعها. مما يسهل الحصول عليها .

كما أن هناك بعض الدول على غرار المغرب تسمح بإنتاج الخمور على أراضيها و مداولتها في الأسواق باعتبارها مكسب مالي مهم خاصة في مجال السياحة ، ناهيك عن بعض الشركات التي تقوم بتصديرها واستيرادها .

❖ الإعلام :

وهو أخطر الأجهزة في نشر الرذيلة بين الأوساط ومن أكثرها فعالية و تأثيرا في تخريب عقول و نفوس الناس ، حتى كاد أن يمثل السلطة الرابعة لأنها تملك خطاب الجماهير ، و تمثل الدولة و الشعب في الداخل و الخارج و لا تجد بيتا من بيوت الأمة خال من الإذاعة السمعية و المرئية ، و أغلب ما يكون فيها الأغاني و الأفلام السينمائية المابطة التي تظهر أبطال الفيلم يتناولون الخمر على أنه أمر عادي ، وأنه من خصائص المجتمعات الراقية ، و أنه يكسبهم قوة و مهارة ، كما أن متناوله قد يصبح في حالة نشوة و فرح ، مما يجعل المشاهد يعتقد أن حل مشاكله ، وإزالة همومه تكون بشربة خمر فيعمد إلى تقليد ذلك .¹

❖ الوراثة :

قد تكون الوراثة سببا في انتشار نسبة الكحوليين فربما كانت بعض أفراد العائلة يتعاطون الخمور ، فنجد أن الأطفال المولودين لهم معرضين ليصبحوا كحوليين من 4-7 مرات أكثر من الآخرين حتى لو امتنعوا عنه بعد أن يرثوا بالذرية فيظهر لديهم ميلا نحوه .²

❖ قلة الوعي العلمي والثقافة الصحية:

¹ الإدمان على الكحول . مرض العصر . : سندس محمد رشدي www.SCO.FP.COM 45 ، 07 / 03 / 2013 ، 08 .

² أسباب إدمان الكحول ، من موقع www.Alausel.com/mag 42 ، 24 / 03 / 2013 ، 09 .

فآخر شيء نفكر فيه هو أن نزيد من علومنا ومعارفنا ووعينا بالعلوم التي تنير لنا دروبنا وهذا يعكس بالضرورة على المجتمع ، إذ أنها لا تملك أدنى معلومة حول أضرار الخمر وتأثيراتها على الجسم والعقل والبيئة .

❖ السفر للخارج :

إذا سافر ضعيف الإيمان إلى بلاد الكفر أو البلدان التي لا تلتقي بالآلا لأحكام الشريعة أو التي تنتشر فيها أم الخبائث ، وقع في المحظور وقلد أبناءها وعاد إلى بلاده مدمناً عليها .¹

المطلب الثاني : سبل الوقاية من الإدمان

مشكلة المسكرات ليست وقفاً على دولة معينة بل هي قضية عالمية تهم المجتمع الدولي بأسره ، لذلك يتوجب إبراز طرق مكافحتها من الانتشار والتثبيط بالتدليل والتعليم ، التربية ، الإعلام

❖ دور الدين في الوقاية من الإدمان :

للدين دور مهم في الحفاظ على نفس المسلم ، وبالدين تغرس القيم الأصيلة والأخلاق الحميدة لهذا نرى أنه كلما كان الشخص قوي الإيمان كلما كان احتمال انزلاقه في المفاسد والشهوات ضعيفاً والعكس بالعكس ، فب التربية الأمة وترويض نفوسها على معاني التقوى والإخلاص لله عز وجل والثقة به والتوكيل عليه ، وغرس الإحساس الدائم برقابة الله تعالى على كل الأعمال ، قال ابن عاشر في متنه:

إن لم تكن تراه فإنه يراك والدين ذي الثالث خذ أقوى عراك²

وكذا باستحضار الجنة والنار وعذاب القبر.....، نقضي على شرب و إدمان الخمر.

وهذا ما أقره الأطباء الذين اطلعوا على الشريعة الإسلامية من المسلمين وغيرهم وهو : أن الإسلام وحده من بين سائر الأديان يقضي على الإدمان ويعالج أسبابه معالجة ناجحة .³ تجعل المدمن سوياً يتصرف تلقائياً عن أم الخبائث بالسمو الروحي والاطمئنان النفسي قال تعالى { أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى أَطْمَئْنَيْنُ الْفُلُوبُ } [الرعد/ 28] ، فيشغل فراغه بالصلوة والذكر والاستغفار ...

¹ الخمور و آثارها على الحياة الاجتماعية من موقع www. Aluka.Net / sharia

² متن ابن عاشر المسمى بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين : عبد الواحد بن عاشر ، ط 1(2010م)، بيت الحكمة ، ص 12

³ ينظر : الرعاية الصحية في الإسلام ، محمد علي البار ، ص 258 .

وقد استطاع مسلم من الباكستان يعيش في الولايات المتحدة الأمريكية أن يؤثر في عدد من المدمنين ، عجزت المصحات من شفائهم نهائيا ، ونجح في دعوهم إلى الإسلام ، فانصرفوا إلى الله وطبقوا تعاليمه فسمت روحهم ، وصفت نفوسهم وأصبحوا خلقا جديدا .¹

❖ دور الأوساط العائلية و المجتمعات في الوقاية من الإدمان :

ويتمثل دور العائلات و المجتمعات في الوقاية و معالجة الخمر في إقامة واجبها اتجاه

الأفراد ، وذلك من خلال :

- التكفل بالأنباء و رعايتهم ، و الحرص على تربيتهم تربية دينية صحيحة .
- وضع حدا للخلافات الأسرية خاصة أمام الأطفال بنشر هذه الخصال الحسنة في كل الأوساط.
- تكوين ثقافة دينية لدى الأفراد وذلك من خلال : إقامة محاضرات و ملتقيات حول الخمر وأضراره في المدارس ، و المراكز الثقافية و الإقامات الجامعية ...

❖ دور التربية والتعليم في الوقاية من الإدمان :

وحتى تقوم التربية و التعليم بدورهما في الوقاية من الإدمان ، و معالجة أسبابه : لابد من إقامتهما على أساس و مبادئ دينية ، وذلك بوضع نظام إسلامي لسياسة التربية والتعليم ، توضح على أساسه المناهج الإسلامية ، و يكون الدين المرجع الأول و الأخير لكل منها .

ثم إنه يجب أن نحسن اختيار المعلمين و المدرسين ، و لا نقتصر على الشهادة العلمية فقط بل يجب أن نأخذ بعين الاعتبار الثقافة الدينية ، ومدى الحرص على تعليم الدين الإسلامي ، مراعين في ذلك العقيدة السمحنة و الفقه الميسر و الأخلاق العالية ، لأن الإسلام يشمل كل مجالات الحياة وهذا يكفل تربية أبناء الأمة على تعاليم الإسلام ، ويهيئ الشباب تهيئة دينية لكي يكونوا حصننا منيعا ضد المحميات الشرسة التي يتلقونها من الأعداء تحت مسمى الغزو الثقافي ، حقوق الإنسان ...²

¹ ينظر : مجلة المجتمع الفقهي – مرجع سابق – ص 330-331 .

² ينظر : التدرج في التشريع و التطبيق في الشريعة الإسلامية : محمد الرحيلي ، ط 1 (1420 هـ / 2000 م) ، إدارة البحوث و الدراسات ، سلسلة تهيئة الأجياد 4، الكويت ، ص 119

❖ دور الدولة وسلطاتها التشريعية :

الواقع أن عامل التعليم وعامل الدولة وجهات لعملة واحدة بدليل أن الدولة هي المسئولة عن التعليم ، فيجب عليها إصلاح التعليم من خلال :

- إحياء بعث المساجد للظهور مرة أخرى حتى تقوم بدورها في إصلاح الفرد و تربيته ، كما يجب أن يعود التعليم الإسلامي إلى المدارس المدنية التي أصبح ولابد منه .¹
- وضع الدولة رقابة صارمة حول الاتجار بالمسكرات بكل أصنافها ، وإعلان تحريم شربها ، والاتجار فيها وصنعها واستيرادها ، وتبيين أن ذلك كان حفاظاً للعقول والأجسام والأخلاق من ويلات أم الخبائث ، والأثر السلبي الذي تلحقه بالفرد والأسرة والمجتمع والحضارة ... ولا عبرة بما يقال من أن التعامل بالخمر والمسكرات فيه جلب للسياح ، وكسب للعملة الصعبة فإن إثناها أكبر من نفعها وأنفاق الأمة أولى من الكسب الحرام .

- وضع مراكز للعناية بالطفولة صحياً ونفسياً ودينياً تساعد كل أسرة عاجزة على رعاية أطفالها رعاية كاملة ، والعمل على إيواء المشردين بحيث لا يوجد "ابن سبيل إلا وأصبح ابن بيت".²

❖ السلطة التشريعية : ويتمثل دورها في :

- تطبيق القوانين الرادعة التي تنوّعت من طرف النظام الإسلامي .
- تتبع المحالفين وزجرهم و ذلك بإخضاعهم للعقوبات .

❖ دور وزارة الصحة :

- وضع برامج صحية تثقيفية وندوات تبين من خلالها أضرار الخمور .
- بناء مستشفيات خاصة يعالج من خلالها مدميي الخمر .

❖ دور وزارة التموين والتجارة والصناعة :

- المنع من تصنيع المسكرات واستيرادها
- تطبيق أقصى العقوبات على المحالفين والمتاجرين بها

❖ دور الإعلام في الوقاية من الإدمان :

¹ ينظر : مجلة أخْمَعُ الْفَقِيهِ - مرجع سابق - ص 337 ، الحل الإسلامي . فرضة و ضرورة . : يوسف القرضاوي الصحوة الإسلامية، جمعية الحل الإسلامي ،(د - ط)،(د - ت)ص 49 - 50.

² الحل الإسلامي . فرضة و ضرورة . : يوسف القرضاوي - مرجع سابق - ص 63-62.

بما أن الإعلام سبب في الإدمان على الخمر ، فإنه يمكن أيضاً أن يكون سبباً في معاجلته و الوقاية منه إذا استغل جيداً من خلال :

- عرض محاضرات و ندوات دينية تبين حكم شرب الخمر و الحكمة من تحريمه بأسلوب بسيط وواضح متبعاً بالأدلة .
- عرض برامج و فيديوهات تبرز مخاطر و أضرار الخمر .
- عرض بخارب واقعية لمدمني الخمر وكيف أثرت عليهم .
- كما أن للطبع ، الرياضة ، الأفلام والمسلسلات قنوات خاصة ، فيمكن تخصيص قنوات إعلامية تميل إلى مكافحة هذه الظواهر الانحرافية من خمر وسرقة واحتياط

خاتمة

و في ختام هذه الدراسة لا يسعنا إلا أن نبرز أهم ما توصلنا إليه من نتائج و توصيات.

❖ أهم النتائج :

- 1- أراد الله تعالى من إنزال الشريعة الإسلامية تحقيق مصالح الناس عن طريق جلب المصالح و درء المفاسد.
- 2- أن الإسلام يحرص على حياة الإنسان، و يضع التدابير الكثيرة لحفظها.
- 3- وضع الله تعالى حكماً كثيرة في تحليل أمر و تحريم آخر و هذه الحكم منها الظاهرة، و منها الخفية على الإنسان، لقلة حيلته و محدودية عقله.
- 4- يطلق الخمر على كل مسكر، و ما أسكر كثیره فقليله حرام، يجب تجنبه و الابتعاد عنه.
- 5- تحريم الخمر لم يأت دفعه واحدة، بل وفق خطوات و مراحل، و هذا من لطف الشارع و حكمته في خلقه.
- 6- اتفق الفقهاء على تحريم بيع الخمر، و شرائها، و عصرها و حملها...
- 7- أن عقوبة شارب الخمر لم يرد فيها نص، و لم تكن مقدرة أيام الرسول صلى الله عليه و سلم، و لا الخلفاء من بعده بمقدار معين .
- 8- أن ضرر الخمر لا يقتصر على الفرد وحده، و على لا عقله كما هو شائع، بل يتعداه إلى الكليات الأخرى: الدين، النفس، النسل، المال، و إلى الأسرة و المجتمع و الأمة.
- 9- من بين الأضرار التي تسببها الخمر : الصد عن ذكر الله و عن الصلاة و إثارة العداوة و البغضاء بين الأفراد و الأسر و المجتمعات و الأمم، ناهيك عن الأمراض الصحية و النفسية و الأخطار الاقتصادية و السياسية التي تنتجه.
- 10- الخمر أم الفواحش، و هي مفتاح كل شر، فمن شرها ارتكب جرائم عدّة من قتل و زنى و اعتداء...
- 11- أول دافع إلى شرب الخمر و الإدمان عليها هو الوالدين لما لهم من تأثير على أبنائهم.
- 12- التربية و التعليم لهم دور كبير في تنشئة الفرد و تمييزه بين ما هو نافع و ما هو ضار.
- 13- التربية و التنشئة الدينية سلاحان يدافعان على الشخص و يحميانه من كل ما يشكل خطرا عليه.

❖ أهم التوصيات :

- 1-الحرص على توضيح دور الإسلام في الحياة البشرية العامة و الخاصة، و إبراز حقيقته لمن لا يعلمون عنه شيئاً، حتى لا يذهبون في تيار الغزو الثقافي الحالي الذي يحاول إعطاء صورة مختلفة و مناقضة تماماً عن الإسلام و أهدافه و مراميه.
- 2-على الفقهاء و العلماء و طلبة العلم و الباحثين التركيز على ربط الأحكام الشرعية بالمقاصد و التعليل بها حق يسهل تطبيق هذه الأحكام.
- 3-يجب على علماء المسلمين أن يبينوا أحكام الشريعة بصورة واضحة خاصة في المسائل المختلفة فيها، و ذلك بإعطاء فتاوى واضحة على أم الخبائث .
- 4-على بجمع العلوم الإسلامية في مصر و بجمع الفقه الإسلامي في مكة، و جميع الهيئات الإسلامية المتواجدة في كل مكان إصدار فتاوى جماعية في حدود أم الخبائث، و نشر تلك الفتوى على أوسع نطاق و في مختلف أجهزة الإعلام و تبليغها للحكومات العربية و الإسلامية و مطالبتها بإخراجها من حيز الفتوى إلى حيز التنفيذ.
- 5-المبادرة إلى تطهير المناهج التعليمية ووسائل الإعلام من كل ما ينافي الشريعة الإسلامية و إعادة تنظيمها على أسس و قواعد دينية.
- 6-على الدول أن تمنع إنتاج أم الخبائث، و تحريرها و بيعها و مداولتها في الأسواق.
- 7-على الدولة أن تصدر قوانين صارمة لردع المدمنين و زجرهم و عدم الاكتفاء بهذا بل لابد من التطبيق و التنفيذ .
- 8-يجب الاهتمام بتربية الأبناء ، و ذلك بجعل الأسبقية للتربية بالنسبة للأمهات قبل أي واجب آخر، و قبل هذا يجب أن يكونوا قدوة حسنة يقتدى بهم.

و في الأخير لا بد من التذكير على أن الدول العربية و الإسلامية تملك أقوى سلاح لاستئصال الخمر و شرورها و هو الدين الإسلامي و شرائعه ، و أن التهاون في تطبيقه يؤدي إلى تكاثر المتعاطفين ، و تضاعف عدد المدمنين و ما في ذلك من أحاطار فادحة على حاضر المسلمين و مستقبلهم .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم و علومه:

القرآن الكريم برواية حفص .

1) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ، ط 1 (1408 هـ / 1988 م) ، دار الندى ،
بيروت .

2) تفسير المنار : محمد رشيد رضا ، ط 2 (1366 هـ / 1947 م) ، دار المنار ،
القاهرة .

3) التفسير الواضح : محمود حجازي ، ط 1 (1402 هـ / 1982 م) ، دار الكتاب
العربي ، بيروت . لبنان .

4) التفسير الوسيط : وهة الرحيلي ، ط 1 (1422 هـ / 2001 م) ، دار الفكر
المعاصر ، بيروت . لبنان / دار الفكر ، دمشق . سوريا .

5) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ، ط 2 (1372 هـ / 1952 م) ، دار إحياء
التراث العربي ، بيروت . لبنان .

كتب الحديث و شروحه:

1) جامع العلوم و الحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: الحافظ بن رجب
الخنبلبي ، تحقيق أحمد سالم ، ط 1 (1426 هـ / 2005 م) ، دار الغد الجديد المنصورة
، مصر .

2) سنن ابن ماجه تعليق : محمد الألباني ، ط 1 (د . ت) ، منتدى المعرف ، الرباط .

3) سنن أبي داود : الأزدي السجستاني ، (د - ط) ، (1952 م) مكتبة مصطفى البابي
الخلبي وأولاده ، القاهرة - مصر .

- (3) القاموس المحيط : الفيروز آبادي ، ط 3 (1301 هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر .
- (4) لسان العرب : ابن منظور (د. ط) ، (د. ت) دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت .
- (5) معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون ، ط 1 (1411 مـ 1991 م) ، دار الجليل ، بيروت .
- (6) المفردات في غريب القرآن : الأصفهاني ، تحقيق محمد سيد الكيلاني ، (د. ط) ، (د. ت) ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان .

كتب الفقه:

- (1) أثر تطبيق الشريعة في منع وقوع الجريمة : صالح الخزيم ، ط 1 (1422 هـ) ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية .
- (2) بداية المحتهد : ابن رشد القرطبي ، ط 5 (1981 م) ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- (3) بدائع الصنائع : الكسانى ، ط 2 (1402 هـ / 1982 م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان .
- (4) التدرج في التشريع و التطبيق في الشريعة الإسلامية : محمد الزحيلي ، ط 1 (1429 هـ / 2000 م) ، إدارة البحوث و الدراسات ، سلسلة تحية الأجواء ، (د. د) .
- (5) حكم التداوى بالمحرمات : عبد الفتاح محمود إدريس ط 1 (1414 هـ / 1993 م) ، (د. ن) .
- (6) الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي ، ط 1 (1412 هـ / 1991 م) ، دار الفكر ، دمشق . سوريا .

- (7) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي : مصطفى الخن و آخرون ، ط 8
 (2007م / 1428هـ) ، دار القلم ، دمشق / دار الشامية ، بيروت . لبنان .
- (8) الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الجباري ، (د. ط) ، (د. ت) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- (9) الكافي في فقه الإمام احمد : المقدس ، (د. ط) ، (د. ت) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- (10) متن ابن عاشر المسمى بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين : عبد الواحد ابن عاشر ، ط 1(لبيت الحكمة 2010) بيت الحكمة.
- (11) معنى المحتاج : الشريبي ، (د. ط) ، (د. ت) ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان .
- (12) المذهب في فقه الإمام الشافعي : الشيرازي ، (د. ط) ، (د. ت) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- (13) الهدایة شرح بدایة المبتدی : المرغینانی ، ط 1(1421-2000) ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

كتب الأصول :

- (1) الاجتهاد المقاصدي . حجيتها .. ضوابطه .. مجالاته . : الخادمي ط 1 (1419م / 1998م) ، دار الكتب . قطر .
- (2) أصول الفقه : أبو زهرة ، (د. ط) ، دار الفكر العربي ، (د. ت) .
- (3) أصول الفقه الإسلامي : وهبة الرحيلي ، ط 1 (1406هـ / 2001م) ، دار الفكر ، دمشق . سورية

- 4) حجة الله البالغة : الدهلوi ، ط 2 (1413هـ / 1992م) ، دار إحياء العلوم ،
بيروت ، لبنان .
- 5) الرعاية الصحية في الإسلام : محمد علي البار ، سلسلة الأبحاث الطبية بمجلة الفقه
 التابع لرابطة العالم الإسلامي ، العدد الثامن.
- 6) روح الدين الإسلامي : عبد الفتاح طيارة ، ط 28 (1993م) ، دار العلم
 للملايين ، بيروت . لبنان .
- 7) علم المقاصد الشرعية : نور الدين الخادمي ، ط 1 (1421هـ / 2001م) مكتبة
 العبيكان ، الرياض .
- 8) علم مقاصد الشارع : عبد العزيز بن عبد الرحمن بن ربيعة ، ط 1 (1423هـ / 2002م) ، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية .
- 9) الفكر المقاصدي . قواعده وقوائمه . : أحمد الريسيوني ، (د. ط) ، (1999م) ،
جريدة الزمن . الرباط .
- 10) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي : عبد الرحمن الكيلاني ، ط 1 (2000م) ، دار
 الفكر ، دمشق . سورية
- 11) المقاصد الشرعية عند ابن تيمية : يوسف البدوي ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ،
 ط 2 (1421هـ / 2001م) ، دار النفائس ، الأردن ،
- 12) مقاصد الشريعة الإسلامية : الطاهر بن عاشور ، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط
 2 (1421هـ / 2001م) ، دار النفائس . الأردن ،
- 13) مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها : علال الفاسي ، ط 5 (1993م) ،
 مؤسسة علال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي ، المغرب .
- 14) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية : سعد اليوي ، ط 1
 (1418هـ / 1998م) ، دار الهجرة ، المدينة . السعودية

- 15) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : يوسف العالم ، ط 2 (1415 هـ / 1994 م) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الرياض .
- 16) المواقفات في أصول الشريعة : الشاطبي ، تحقيق عبد الله دراز ، ط 2 (1416 هـ / 1996 م) ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان .
- 17) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : أحمد الريسيوني ، ط 5 (1428 هـ / 2007 م) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي . حكمة الإسلام في تحريم الخمر : مالك بدرى ط 1 (1416 هـ . 1996 م) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (د.د) .
- (18)

كتب عامة :

- 1) الحل الإسلامي فريضة و ضرورة : يوسف القرضاوي ، الصحوة الإسلامية ، جمعية الحل الإسلامي ، (د - ط)، (د - ت).
- 2) من هدي الإسلام . فتاوى معاصرة : يوسف القرضاوي ، ط 1 (1408 هـ / 1988 م) ، مكتبة الرحاب ، الجزائر .
- 3) يسألونك عن الدين و الحياة : احمد الشريachi ، (د. ط) ، (د. ت) ، دار الجيل ، بيروت .

موسوعات:

- 1) موسوعة الإعجاز العلمي : يوسف الحاج احمد ط 2 (1424 هـ - 2003 م) مكتبة ابن حجر ، (د.ن) .
- 2) الموسوعة الطبية الفقهية : احمد كعنان ط 1 (1420 هـ / 2000 م) ، دار النفائس ، الأردن .

3) موسوعة فتاوى النبي . صلى الله عليه و سلم . و دلائلها الصحيحة من السنة

الشريفة : ابن خليفة عليوي ، ط1(1412هـ / 1992م) ، دار الكتب

العربية ، بيروت . لبنان .

4) الموسوعة الفقهية الميسرة : محمد قلعة جي ، ط1 (1421هـ / 2000م) ،

دار النفائس ، الأردن .

5) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب و السنة المطهرة : حسين العوايشة ، ط1

(1426 / 2005) ، المكتبة الإسلامية ، دار ابن حزم ، عمان . الأردن ،

مجلات و ندوات:

1) مجلة الجمع الفقهي . العدد السادس . السنة 4 ، ط2 (1426 هـ / 2995 م

) ، مكة المكرمة .

2) المقاصد الشرعية وأثرها في المعاملات المالية : رياض منصور الخليفي ، مجلة

جامعة عبد العزيز ، العدد 1، (1425هـ / 2004م) ، مكتب الاستثمارات

الشرعية ، الكويت .

3) الندوة العلمية (المخدرات و الأمن الاجتماعي) : جمال رجب سيدبي (د. ط)

، (1430هـ / 2009م) ، السويس ، جمهورية مصر العربية .

رسائل جامعية :

1) الخباث وحكمها في الفقه الإسلامي ، سعيد سمير محمد حمد (ماجستير) ،

2008م) ، نابلس . فلسطين .

2) دور السنة في حماية الأصول الخمسة ياسين محمود عبد القادر علي (

دكتوراه) ، جامعة الأزهر ، فرع طنطا .

3) مقاصد أحكام السوق : منصوري أحمد (ماجستير) ،

. 1430هـ/2009م) جامعة أدرار .

4) المقاصد الشرعية في الأموال و أثرها في الاقتصاد الإسلامي: نجاۃ يحوى

(ماجستير) ، جامعة قسنطينة . 2004 / 1425)

الشبكة العنكبوتية :

1) الإدمان على الكحول - مرض العصر - سندس محمد رشدي ، مقالة

نشرت عبر الشبكة العنكبوتية على الموقع :

08:45 ، 07 / 03 / 2013 , www.a cofps.com

2) الخمور و آثارها على الحياة الاجتماعية من موقع :

، 21 / 02 / 2013, www. Aluka.Net / sharia

09:43

3) أسباب إدمان الكحول ، من موقع :

: 42 ، 24 / 03 / 2013, www. Alausel.com/ mag

. 09

فهرس الآيات

الآية	الصفحة	السورة و الرقم
{وَاقْصِدْ فِي مَشِّيكَ }	07	فاطر / 32
{وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدُ }	07	فاطر / 32
{وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ}	07	النحل / 09
{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}	08	البقرة / 286
{وَإِنَّهُمْ أَكْبَرُ مِنْ تَفْعِيمَا}	24 - 15	البقرة / 219
{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }	34-17-16	الذاريات / 56
{وَلَا تَقْرِبُوا الرَّبِّ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا}	17	الإسراء / 32
{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّونَ }	36-17	البقرة / 179
{إِنِّي أَرَى أَعْصِرَ حَمَراً}	20	يوسف / 31
{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ فُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ أَكْبَرُ مِنْ تَفْعِيمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِّقُونَ قُلِ الْعُفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ }	50-27-25-21	البقرة / 219
{وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَحِذِّلُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَهِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ}	23	النحل / 67
{فُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ }	25	
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا	25-25	النساء / 43

			الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُو مَا تَقُولُونَ {
29	25 / النساء		{ إِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ }
34	257 / البقرة		{ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ الثُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }
34	47 / النساء		{ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا }
35	87 / المائدة		{ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ }
35	45 / العنكبوت		{ وَأَقِيمُ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ }
35			{ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ }
59-35	28 / الرعد		{ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ }

36	المائدة/32	{مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعاً }
36	النساء/92	{وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ}
37	النساء/29	{ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }
37	البقرة/195	{ وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }
39	العنكبوت/20	{فَإِنْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوهُ كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقُ ثُمَّ اللَّهُ يُنَشِّئُ النَّشَأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }
39	النحل/12	{وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ }
39	الإسراء/70	{وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا }
39	يونس/42	{وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا

			يَعْقُلُونَ {
40	فاطر/28		{ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ }
40	الحشر/2		{ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ }
40	المؤمنون/68		{ أَفَلَمْ يَدَبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءُهُمْ مَا كَانُوا يُتَّمِّسُونَ }
40	الروم/08		{ أَوَمَ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٌ مُّسَمٌّ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاءَ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ }
40	الزمر/09		{ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ }
40	طه/114		{ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا }
40	المجادلة/11		{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ }
42	محمد / 15		{ مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ حَمْرٍ لَدَدٌ لِلشَّارِبِينَ }
44	الإسراء/27		{ إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُورًا }
44	الكهف/46		{ الْمَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا }

44	الإسراء/39	{وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا}
45	الجمعة/10	{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}
45	الملك / 15	{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}

فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
21	رواه البيهقي	[حرمت الخمر بعينها]
21	رواه مسلم	كنت نحيتكم عن الأشربة
41 . 22	رواه النسائي	[كل مسكر خمر]
22	رواه مسلم	: [إن من العنبر خمرا]
22	رواه مسلم	[الخمر من هاتين الشجرتين ...]
23	رواه البيهقي	[ليشرين أناس من أمتي الخمر ...]
31 - 23	رواه الميسمى	: [لعن الله الخمر ، و لعن معها عشرة]
27	رواه ابن ماجه	[مدمن الخمر كعابدوثن]
28	رواه مسلم	عن أنس بن مالك أن النبي . صلى الله عليه و سلم . أتى برجل يشرب الخمر
29	رواه مسلم	[كان يضرب في الخمر بالنعال و الجريد أربعين]
31	رواه ابن ماجه	[من شرب الخمر و سكر ، لم تقبل له صلاته]
35	رواه النسائي	(بني الإسلام على خمس ...)
43	رواه النسائي	(تزوجوا الودود الولود)
45	رواه مسلم	[إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات و وأد البنات]
50	رواه النسائي	[اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث]
50	رواه النسائي	[الخمر مفتاح كل شر]
27	رواه النسائي	[الخمر أم الفواحش وأكير ...]

فهرس المحتويات

07	البحث الأول: تأثير العوامل المكانية على الاتجاهات
07	المطلب الثاني: تأثير العوامل المكانية على انتشار المرض
11	المطلب الثالث: تأثير العوامل المكانية على انتشار المرض
20	البحث الثاني: تأثير العوامل المكانية على انتشار المرض
20	المطلب الرابع: تأثير العوامل المكانية على انتشار المرض
23	المطلب الخامس: تأثير العوامل المكانية على انتشار المرض
28	المطلب السادس: تأثير العوامل المكانية على انتشار المرض
34	المبحث الأول: تأثير العوامل المكانية على انتشار المرض
34	المطلب الثاني: تأثير العوامل المكانية على انتشار المرض
39	المطلب الثالث: تأثير العوامل المكانية على انتشار المرض
42	المطلب الرابع: تأثير العوامل المكانية على انتشار المرض
48	المبحث الثاني: تأثير العوامل المكانية على انتشار المرض

الصفحة	الموضوع
	بسملة
	آية قرآنية وحديث نبوي
	إهداء
	شكر وعرفان
١	مقدمة
	الفصل الأول: مفهوم المقاصد والخمر في الشريعة الإسلامية
07	المبحث الأول: مفهوم المقاصد وأهميتها
07	المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا
11	المطلب الثاني : أنواع المقاصد
16	المطلب الثالث: أهمية المقاصد
20	المبحث الثاني : مفهوم الخمر وعقوبة شاربه
20	المطلب الأول : تعريف الخمر لغة و اصطلاحا
23	المطلب الثاني: التدرج في تحريم الخمر
28	المطلب الثالث : عقوبة شارب الخمر
	الفصل الثاني: الحكمة من تحريم الخمر في الشريعة الإسلامية
34	المبحث الأول: الحكمة من تحريم الخمر على مستوى الفرد
34	المطلب الأول : حفظ الدين و النفس
39	المطلب الثاني : حفظ العقل
42	المطلب الثالث : حفظ النسل و المال
48	المبحث الثاني : الحكمة من تحريم الخمر على مستوى الأسرة و المجتمع و

	الأمة
48	المطلب الأول : حفظ الأسرة
50	المطلب الثاني : حفظ المجتمع
53	المطلب الثالث : حفظ الأمة والإنسانية
56	المبحث الثالث : أسباب الإدمان وطرق معالجتها
56	المطلب الأول : أسباب الإدمان
60	المطلب الثاني : سبل الوقاية من الإدمان
63	خاتمة
66	قائمة المصادر والمراجع
75	فهرس الآيات
81	فهرس الأحاديث
83	فهرس المحتويات